

الطارف في : 24 / 04 / 2024

المرجع رقم: 23 م.ع/ك ح ع س/ج ش ب ج/2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
رقم 04 المؤرخ في 24 أفريل 2024

- بناءً على محتوى محضر الدورة رقم 04 العادية المؤرخ في 24 أفريل 2024
- صادق ووافق المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المطبوعة البيداغوجية
- الموسومة بـ محاضرات في مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - مقدمة من طرف الدكتور: بن نولي زرزور [أستاذ محاضر أ]
 - موجهة لطلبة: السنة أولى ماستر قانون الأعمال
 - الموسم الجامعي: 2022-2023
 - لغرض: الترقية لرتبة أستاذ التعليم العالي
- وذلك بناءً على التقريرين الإيجابيين لكل من الخبراء

أ.د. مستاري عادل	أستاذة التعليم العالي	جامعة محمد خيضر - بسكرة
د. أحمد حسين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

رئيس المجلس العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
الدكتور محمد بن نولي زرزور

عميلة الكلية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المسجلة بالوزارة: ملكية شاذلية



إشهاد بالتدريس

يخصد رئيس قسم الحقوق أن الأستاذ (ة)،

- الاسم واللقب: زورور بن نولي
- الرتبة: أستاذ محاضر قسم - أ -
- التخصص: قانون دولي عام

قد درس (هـ) لمصاحبه الموسم الجامعي 2022 - 2023،

المقاييس المدرس	المستوى	محاضرة / أعمال موجهة
المصاحبي الثاني		
الحماية من الفساد ومكافحته	السنة الأولى ماستر قانون الأعمال	محاضرة

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
الدكتور: فاسم
ارسلم زورور

التاريخ 14-01-2024

الرجوع إلى الخرج / الخرج مع مراجع ش ب ج ط 2024

اشهاد بمطابقة المحاور

يشهد رئيس قسم الحقوق بأن:

مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته المدرس لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، من طرف الدكتور: بن نولي زرزور، مطابق لمحاور المقياس في
عرض التكوين المؤجل بالقرار الوزاري رقم 835 بتاريخ 2017/07/27 المتضمن تأهيل
مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية
2018/2017 بعد المواءمة .

رئيس قسم الحقوق:



جامعة الشاذلي بن جديد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
الدكتور: فاس زرزور



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال

مقدمة لغرض التأهيل لرتبة أستاذ

مقدمة من طرف

الدكتور: زرزور بن نولي

أستاذ محاضر - أ -

2023/2022

محتوى المادة

السداسي: الثاني

عنوان الوحدة: وحدة التعليم الاستكشافية

المادة: الوقاية من الفساد ومكافحته

أهداف التعليم

تمكين الطالب من التحكم في المفاهيم الخاصة فيما يتعلق بمظاهر الفساد عامة والفساد في المؤسسات الاقتصادية والإدارية.

محتوى المادة:

- التعريف بالفساد.
- الصور الاقتصادية والتجارية والإدارية لجرائم الفساد.
- الصور الجنائية للفساد: التعمق في دراسة قواعد القانون 01/06 وما طرأ عليه من تعديلات خاصة.
- جريمة المحاباة ورشوة الموظفين العموميين.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات العمومية.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

- الإثراء الغير مشروع.
 - تلقي الهبات.
 - التمويل الخفي للأحزاب.
 - الرشوة في القطاع الخاص.
 - تبيض الأموال.
 - جرائم أخرى.
 - سبل مكافحة: الآليات الداخلية والخارجية.
 - الإطار الدستوري.
 - الإطار القانوني.
 - قانون القرض والنقد.
 - قانون الصفقات.
 - قانون مجلس المحاسبة.
 - قوانين أخرى.
 - القانون الدولي لمكافحة الفساد/ الجهود الدولية.
- طريقة التقييم:** تقييم مستمر + امتحان في نهاية السداسي في المحاضرة
- المراجع:** (كتب ومطبوعة، مواقع انترنت، إلخ)

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية وهي ملازمة للإنسان في مراحل تطوره، وهي تعتبر من أكثر الظواهر وأخطرها على المجتمع، إذا ما دخلته جعلت منه مجتمع منهار ومفكك، وقد سعى المجتمع الدولي لاحتواء هذه الظاهرة فبدأت المحاولات لإطلاق وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، نتج عن ذلك ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تمثل حجر الزاوية لتصدي لظاهرة الفساد على المستوى الدولي.

وباعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي فهي تأثرت بظاهرة الفساد كغيرها من دول العالم فتصدت بدورها إلى هذه الظاهرة مبرزة إرادتها السياسية بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/04/2004، وبما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية كان من اللازم عليها ضبط قوانينها الجنائية مع ما يتلائم وأحكام الاتفاقية، فجاء قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما تبعته من ترسانة من القوانين التنظيمية والتشريعية ، والتي نتج عنها تغيير جذري في السياسة الجنائية للدولة في مجال مكافحة الفساد بتبني إستراتيجية وقائية وردعية تنفذ بواسطة آليات وميكانيزمات قانونية ومؤسسية بغرض مكافحة الفساد الذي أصبح من التحديات الكبرى التي راهنت عليها الجزائر من أجل القضاء عليه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة للفساد.

الفصل الثاني: صور جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

الفصل الثالث: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي والوطني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة الفساد

الفساد آفة اجتماعية عرفتتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة إلى أخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها، وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر.

المبحث الأول: ماهية الفساد

تعدد الممارسات الفاسدة آفة ممتدة النطاق، حيث تنبثق عن انحرافات اجتماعية تطل الوظائف العامة من ابسطها إلى أعلاها، وتضرب سيادة القانون عرض الحائط على نحو يحول دون انتشار مبادئ الشفافية، الإنصاف والمساواة والمساءلة، ولهاذا يتعين في هذا المبحث من فكرة تحديد ظاهرة في حد ذاتها، من حيث كونها لا تنشأ من العدم، وإنما تستند إلى عوامل وأسباب، كما أنه يمكن تفسيرها قانوناً في ضوء مختلف التعاريف الرسمية، الوطنية منها والدولية، مما ييسر عملية فهمها قبل التعمق في النظام القانوني الذي كرس لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تعدد مفاهيم الفساد بالنظر إلى تعدد وتنوع الزوايا التي ينظر إليها من خلاله، فمن الضروري أن يتم البحث عن تعريف الفساد من خلال بيان المقصود به في اللغة والاصطلاح وفي بعض التشريعات القانونية، أولاً شأنه شأن أي مصطلح يراد الكشف عن مضمونه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد

الفساد لغة ضد الصلاح، ونقول فسد الشيء إذا ثبتت عدم صلاحيته، والفساد كذلك يطلق على البطلان.¹

جاء كذلك في المصباح المنير أن الفساد من مادة فسد، و يقال فسد الشيء فسودا فهو فاسد و الاسم فساد، والمفسدة خالف المصلحة وجمعها مفاسد، وللفساد في اللغة معاني عديدة منها التلف و العطب و الاضطراب و الخلل، وضد الصالح، فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه ومنه أيضا التقاطع و التدابر، فيقال تفسد القوم أي تدابروا و تقاطعوا.²

لقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة، هدفت إلى تبيان خطورة الفساد وتبيان نتائجه وعواقبه السلبية على المجتمعات البشرية بحيث نجد من أمثلة ذلك: الآيات القرآنية التالية الذكر:

- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ الآية 63 من سورة آل عمران.
- ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الآية 60 من سورة البقرة.
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الآية 85 من سورة الأعراف.
- ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآية 64 من سورة المائدة.

هذه الآيات الكريمة وغيرها جاءت لضبط النفس البشرية وتعريفها حدودها، فكم يملك الإنسان من الغرائز والأحاسيس التي تجعل من نفسه شخصا قد يضر بغيره أو تظهر عليه صفات سيئة قد يظهرها وقد لا يظهرها ومع ذلك تؤثر في حياته وحياة آخر ينمعه، لذلك فإن الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها أتت على ضرورة الالتزام بالشرع الذي يحددها الله عزو جل من أجل

1- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ 10-12/8/1414 هـ الموافق ل: 6-8/10/2003م، ص: 3، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/>

2 - بشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد أنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة/مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - 2005 العدد الحادي عشر 1426 هـ، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://repository.nauss.edu.sa/> : 93

ضبط النفس والتفرقة بينها وبين غيرها من الكائنات، وإلا تعمم الفساد في التركيبة البشرية وسادت ظواهر نتج عنها عواقب سلبية لا يُحمد عقباها على المجتمعات.

مايمكن تأكيده أن الفساد بأنواعه يقتزن بي إيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، بحيث احتوى القرآن الكريم على آيات كثيرة تندد بالفساد وتلوم المفسدين وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة¹.

ويمكن تقسيم مدلولات الفساد وفقا لشرع وفقا لصور الآتية:

- **الفساد العقدي** : وهو فساد الاعتقاد الذي هو أساس كل فساد.
- **الفساد الأمني والاجتماعي**: الأمن أساس النعم، ومن فقد الأمن لايشعر بسائر النعم وأغلب الآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر القرآن الكريم ارتبطت بالأرض التي هي موطن الإنسان ونشاطه وأي تهديد لنشاطاته وحاجاته أو خلل في تلبيتها أو كفايتها يُعد فسادا أمنيا واجتماعيا يهدد مسيرة الإنسان.
- **الفساد المالي**: المال هو عصب الحياة، وقد عني الإسلام بتنظيم علاقات البشر المالية.
- **الفساد الأخلاقي**: ويعد من أخطر أنواع الفساد لأنه يعتبر تعدّ على العروض، خادش لشعور الناس².
- **الفساد البيئي** : وهو كل ما يضر بالبيئة وبالطبيعة خاصة إن كان بفعل الإنسان وبتعمد.

ولقد أتت السنة النبوية وهي الأصل الثاني من أصول الدين مكملة لأمر لم تأت في القرآن وهي بدورها تضمنت أحاديث جاء فيها مصطلح الفساد ومن بينها قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ».

1- وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص: 3-4.

2 - بشير علي حمد التزايي، المرجع السابق، ص ص: 114-117.

وجاء في قوله أيضا « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ » وغيره من الأحاديث الكثيرة والغنية بالمعاني والألفاظ والمدلولات الموضحة للفساد¹.

- أما بالنسبة للتصدي للفساد وفق منظور الشريعة الإسلامية :

فإن الإسلام في شموله اهتم بظاهرة الفساد فشخص الداء ووضع الدواء، بحيث تضمنت الشريعة الإسلامية وسائل دنيوية وأخروية في مكافحة الفساد² لمعالجته والحيلولة دون وقوعه أحيانا، بحيث سلك الشرع المبين في التصدي لهذه الظاهرة مسلكين:

- توجيهي وإرشادي وتحذيري.
- وآخر عقابي تمثل في عقوبات من السلطة ضد المفسدين³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد

في هذا المجال نجد التعريفات الكثيرة والمختلفة من زوايا عديدة لمصطلح الفساد والتي سنحاول الإمام بما قدر المستطاع في التعريفات الآتية الذكر:

أولاً: المعيار الفقهي

لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن إيجاد تعريف موحد للفساد في المجال الفقهي، ذلك أن الفقهاء وضعوا عدة تعريفات مختلفة بناء على زوايا متعددة وهناك من التعريفات من تناولت مصطلح الفساد بشكل عام وأخرى تضمنته في مصطلح الفساد الإداري، إن نذكر على سبيل المثال من تعاريف الفقهاء الأجانب:

- العالم روبرت تيلمان **R. Telman** : الفساد بأنه " يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك.

1 - بشير علي حمد التراي، المرجع السابق، ص: 118.

2 - فراس مسلم أبو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد السادس والثلاثون، 36، العراق، 2013.

3 - البشير علي حمد التراي، المرجع السابق، ص: 121.

- المفكر صامويل هنتغتون S. Huntington : على أنه: سلوكا لموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.

ومن التعاريف الفقهية العربية نجد:

- السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، حينما عرف الفساد على أنه ":

كلما يتصلب الاكتساب غير المشروع – أي من دون وجه حق-وما ينتج عنه لعنصري القوة في

المجتمع : السلطة السياسية والثروة، في جميع قطاعات المجتمع."

- الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري :الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، قال بأن الفساد :

"هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج

عن النظام لمصلحة شخصية¹ ."

ثانيا: المعيار الدولي (المنظمات والهيئات الدولية)

في هذا الصدد نجد كذلك العديد من التعريفات الموجهة لمفهوم مصطلح الفساد من طرف

منظمات وأجهزة وهيئات دولية، كل حسب مضمون تأسيسه وأهدافه، وعلى سبيل المثال لا الحصر

نجد تعريف:

- منظمة الشفافية الدولية لمصطلح الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب

خاصة ".

- وحسب الاتفاقية الصادرة من الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ووفق قانونها الأساسي ينص

على أن مصطلح الفساد وفق المادة 1 من الاتفاقية يعنى به: " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم

ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية "، أما بالنسبة لتحديد الجرائم والصور المرتبطة بالفساد فتم

تضمينها في المادة 04 من الاتفاقية.

¹ - عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي / مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009، ص:13.

- حسب البنك الدولي فإن الفساد يُراد به: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".
فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن الفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقرب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.¹

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للفساد

لقد حاولت التشريعات المختلفة لكل دولة التعريف بمصطلح الفساد، بحيث يمكننا تحديد البعض منها بداية:

أولاً: التشريع الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أسماه بـ "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006، والذي استمد أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد تأثر الجزائر بالعديد من المحافل الدولية الداعية لمكافحة الفساد، عرف المشرع الجزائري في القانون 01-06 في المادة 02 منه في فقرتها "أ" على أن الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "أما الفقرة" ب "وما بعدها منذ أتت المادة على قامت بتعريف الموظف العام الوطني، الأجنبي الدولي.²

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا تفصيليا لمصطلح الفساد لكن حاول الإمام به من خلال كل الجرائم المصنفة ضمنه هذا المصطلح، وإن يكن بذلك إنما يهدف إلى التوسع في مفهوم مصطلح

1- آمال ينون، الفساد وأخلاقيات العمل، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية - تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعو محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص:4.

2- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص: 16-17.

الفساد من خلال تدارك واحتواء أكبر عدد ممكن من الأفعال التي تعتبر جرائم للفساد سواء في القطاع العام والخاص.

ثانيا: التشريع الفرنسي

ميز قانون العقوبات الفرنسي بينما أسماها لفساد النشاط (الإيجابي) والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي أنه " : سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد"، أما الفساد السلبي " : قبول المسؤول هدية أو مكافأة أخرى، بعد منح العقد أو تقديم الخدمة، وعرفت الموسوعة الفرنسية 1997 Encarta الفساد بأنه كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين من أفعال خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفتها الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع.

ثالثا: المشرع المصري

بدوره المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد ولكنه ركز على الرشوة وأشار إلى بعض مظاهره، ويُعاب على المشرع المصري عدم تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره، فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له، بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار ما يسمى الفساد¹.

المطلب الثاني: أسباب الفساد وأنواعه

لا شك وأن كل مواجهة فعالة وناجحة لظاهرة إجرامية، تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم لهذه الظاهرة والوقوف على العوامل والأسباب المؤدية لها والمساعدة على انتشارها وذلك لتحديد محاور المواجهة التي ينبغي إتباعها سواء على الصعيد الوطني أو غيره، وإذا ما تم التطرق إلى ظاهرة الفساد لمحاولة تشخيصها نجد أنه من الصعوبة اختزال هذه الظاهرة في عامل أو سبب، فـ

1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص ص: 24 - 25.

للفساد أسباب متعددة ومعرفتها تمكن الوقوع في الفساد مستقبلا أو التقليل منه، بحيث تعددت الدراسات حول الأسباب المؤدية للفساد

الفرع الأول: أسباب الفساد

ف نجد مثلا: تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية للأمم المتحدة في

لاهاي إلى أن من مسببات الفساد:

1. الأوضاع السياسية.
2. الأوضاع الاقتصادية.
3. الأوضاع الإدارية (ضعف أخلاقيات الوظيفة).
4. اتساع مجال وحجم الفساد.
5. بروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية، الأقليات العرقية والثقافية.
6. الحقبة الاستعمارية⁽¹⁾.

ونجد من الباحثين من قسمها وفق:

1. الأسباب السياسية.
2. الأسباب القانونية.
3. الأسباب القضائية.
4. الأسباب الاجتماعية والثقافية، بحيث تم التفصيل في كل منها وفق ما يتلاءم مع أيديولوجية كل مجتمع وخصوصياته.

وفي كل مرة يحاول الدارسون والمختصون إيجاد تقسيمات واضحة وشاملة تتماشى وفق مستجدات وتطورات الظاهرة وحجم انتشارها في الدول مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل والتأثيرات

1. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 91-92.

الخارجية والداخلية لكل بلد معين، ولكون الفساد ظاهرة شمولية فقد تعددت أبعادها وأسبابها لتمس مختلف الجوانب:

1 . العوامل الشخصية: والتي أكدتها بعض الدراسات فيما يخص إقامة العلاقة بين بعض الخصائص الفردية وممارستهم الإدارية الفاسدة ومن أهمها: العمر، مدة الخدمة، المستوى الدراسي، الجنس، المهنة والتخصص.

2. العوامل المؤسسية والتنظيمية: أغلب هذه العوامل تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في سلوك الفرد اتجاه مجتمعه ومن أهمها:

أ . ثقافة الهيئة أو المؤسسة أو المنظمة: فعدم التماسك داخل أي من هذه البيئات المؤسسية والتنظيمية يؤدي إلى انحلال السلوك وشيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية.

ب . حجم الهيئة أو المؤسسة: قد يكون الحجم الواسع الإدارات العمومية مثلاً طريق مؤدي إلى البيروقراطية والممارسات غير القانونية والسلوكيات الإدارية المنحرفة مما يصعب السيطرة عليه،

ج . ضعف النظام الرقابي داخل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة: وهو ما يُغيب ثقافة ومبدأ المساواة والمحاسبة ويؤثر في أدائها وينقص من ضبط حالات الفساد.

د . العلاقة مع مسؤولي الإدارة العليا: وهو ما يخلق سلوكيات فاسدة واستغلال للنفوذ والاحتماء بهم كوجود صلة قرابة، أو مصلحة أو صداقة.

هـ . طبيعة العمل المؤسسي: عدم تحديد أهداف المؤسسة وشفافية أعمالها من شأنه خلق ثغرات وفجوات تؤثر في زيادة أو نقصان حالات الفساد وقد يُتوقع إخفاء حالات الفساد فيها كما سهولة ارتكابها .

و. هياكل التنظيم والسلطة: والمرتبطة بعدم وضوح الصلاحيات والسلطات وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل،

ي . عدم الاستقرار الوظيفي: والذي يشعر من خلاله الموظف لاسيما في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة للاستفادة من النفوذ وبناء العلاقات على حساب المؤسسة أو الإدارة وعلى حساب نزاهته وتحقيق العدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

2 . العوامل البيئية:

ويدخل في مضمونها:

أ . العوامل البيئية السياسية: إن تأثير السياسة على المجتمع يُعد عاملا مهما وقد يؤدي تدخل السياسة وصانعو القرار في مجالات الحياة بشكل فاسد إلى خلق حالات من الفساد اللامتناهي، إذ تعتبر سلامة نظام الحكم وإدارته بشكل ديمقراطي ومشروع طريق التجنب العديد من النقاط السلبية. وأهم هذه النقاط: ضعف التوجيه والقيادة السياسية والحكم الرشيد داخل الدولة، ضعف مرافق الدولة ومؤسساتها وهو ما ينعكس على خدمة المواطنين وجودة خدماته. وكذلك تركز ووجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم أو تقبل المشاركة⁽²⁾.

ب . عوامل البيئة الاقتصادية: يرى أحد الباحثين أن الفساد الاقتصادي هو جعل الجانب المادي الهادف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو النفاق للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ والأخلاق الروحية⁽³⁾.

ويشكل الاقتصاد مدخلا للممارسة حالات الفساد بأشكاله المتنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون

1 - سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، هيئة النزاهة، مجلة النزاهة والشفافية، للبحوث والدراسات، العراق، العدد السابع، 2014، ص: 134-136، أنظر الموقع الإلكتروني، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 17/11/2019 www.nazaha.iq

2 - إيناس عباس يونس الفتلاوي، مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته، دراسة نظرية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد العاشر 2017، أنظر الموقع الإلكتروني هيئة النزاهة: www.nazaha.iq، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/11/17، ص: 195.

3 هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، ص: 535، أنظر الموقع الإلكتروني: www.mksq.journals.ekb.eg، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/12/31.

مدخلا للفساد، وبصفة عامة يعد البطالة وانخفاض الأجور وتدهور القيمة للعملة ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات من أهم العوامل الاقتصادية المساعدة في انتشار الفساد.⁽¹⁾

ج. عوامل البيئة الاجتماعية:

يرى علماء الإدارة والاجتماع أن للبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها المواطن ويعمل فيها في الوقت ذلك لها تأثير على تصرفاته، وتتجلى أهم القنوات الاجتماعية المشجعة لانتشار وتفشي الفساد في:

1. العادات والتقاليد.

2. تدني مستويات التعليم وانتشار الجهل.

3. توظيف الانتماءات الأسرية والولاءات القبلية⁽²⁾.

د. العوامل البيئية القانونية والتشريعية:

يُمكن أن تساهم هذه البيئة إلى حد كبير في انتشار الفساد إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة السياسية أو التنفيذية في الدولة، ومن بين مظاهرها مختلف القوانين التكميلية، والتغيير المستمر فيها، والثنائية في تفسير القوانين، وضعف الجهاز القضائي⁽³⁾، وغياب المحاسبة وضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتهما، بالإضافة إلى وجود أنظمة وقوانين أو تشريعات تشجع على الفساد وكل ذلك يصب ضمن تراجع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم من الترسنة القانونية والعقابية المتضمنة كل صور التجريم والعقاب⁽⁴⁾.

1 - سمر عادل حسين، المرجع السابق، ص: 136-137.

2. آمال ينون، المرجع السابق، ص: 29-30.

3 - سمر عادل حسين، المرجع السابق، ص: 137.

4 - إيناس عباس يونس الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 195.

ه عوامل البيئة الثقافية:

يكاد لا يخلو أي مجتمع من مظاهر سلبية للفساد تمس كيانه الاجتماعي والاقتصادي... وتحول بينه وبين التنشئة السليمة للفرد داخل مجتمعه ومسار تكوينه الصحيح والسليم، وإن يكن هذا بسبب تأثيرات داخلية وخارجية لا محالة، تدفع بالفرد إلى الابتعاد كل البعد عن الوحدة والتركيب الاجتماعية الهادفة وتزرع فيه سلوكيات وانحرافات أخلاقية تؤدي إلى تدني مستوى تعليمه وثقافته وتنهار من خلالها المنظومة الأخلاقية وتتشتت ويضرب فيها الوازع الديني، مما يساعد على نشر وانتشار الفساد وقبول شيوعه انطلاقاً من حجج واهية وقناعات زائفة.

فكلما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والميل إلى الجمود والتحجر، فإن مكافحة الفساد فيها يصبح صعباً وعلاجه أصعب فالمؤسسات التربوية والدينية والصحافة والإعلام لها دور كبير في بناء القيم الثقافية الإيجابية أو العكس والتي قد تكون سبباً رئيسياً في ظهور وتفشي مظاهر الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الفساد

إن ظاهرة الفساد معقدة ومتشابكة، حيث لا توجد حدود فاصلة بين السياسي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يجعل من مهمة فرز وحصر أنواع الفساد مهمة غاية في الصعوبة. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ظاهرة الفساد هي في حد ذاتها ديناميكية ومتجددة أي متطورة بحسب البيئة المحيطة وذلك من أجل مواكبة التغيير السريع لما يحدث في العالم، وهو ما ظهر جلياً في اختلاف وتفاوت التصنيفات والأنواع التي يعتمدها الباحثون في هذا المجال، وبناء عليه سنعتمد في تحديد أنواع الفساد على مجموعة من أهم المعايير المطبقة طرف المختصين في هذا المجال.

1 - سمر عادل حسين، المرجع السابق، ص: 137.

1/ الفساد حسب درجة التنظيم

أ- **الفساد العرضي:** ويقصد به كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

ب - **الفساد المنظّم:** ما ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلال مقدار الرشوة و آلية دفعها وكيفية إنجائها.

ت - **الفساد الشامل:** وهو واسع النطاق من ناحية المال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات عمومية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى وغيرها.

2/ الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

أ- **فساد القطاع العام:** و هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التابعة لها، و هو من أكبر معوقات التنمية، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية.⁽¹⁾

ب- **فساد القطاع الخاص:** و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة لدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة.⁽²⁾

1 – Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , édition Houma, Alger, 2005. p28

2 – Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, gualimo editeur, paris, 200 – BRIGANT jean- marie, BRIGANT jean- marie Droit pénal, n 0 1 janvie 2012. P52.

3- الفساد من حيث الحجم:

أ- **الفساد الكبير:** وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين في الدولة لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة

ب- **الفساد الصغير:** يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمته وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطوعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاولة نشاطات معينة، أو عدم تقديم وثائق لازمة لانجاز أو تمام معاملة ما .

4- الفساد من ناحية الانتشار:

أ- **الفساد الدولي:** هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً وعالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وأدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي وغيرها.

ب- **الفساد المحلي:** وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة، و الذي يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالقاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية⁽¹⁾

5- الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه:

أ- **الفساد الأخلاقي:** هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته، فينحط بذلك إلى

1 – Kheloufi Rachid, «Les institutions de régulation en droit algérien», Revue IDARA, 2005 p26.

أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب، ولعل من أشد الأخطار التي تروج للفساد الأخلاقي في وقتنا هذا المخدرات أو الإعلام و القنوات الفضائية الرخيصة التي تستهدف عنصر الشباب الذي يعتبر السبب في نهضة الأمم، وذلك عن طريق بث البرامج و الأفلام والأغاني التي تدعو للانحلال الأخلاقي وعدم المسؤولية والانضباط وعدم الشعور بالواجب تجاه أوطانهم والعمل لبناء مستقبلهم الذي يعتبر مستقبل الوطن اجمع .⁽¹⁾

ب- الفساد الثقافي: ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة.

ت- الفساد الاجتماعي والأمني: هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، بل و يعود كذلك للفساد المتواجد في مؤسسة التعليم من قبل بعض المسؤولين الذين بات جل اهتمام في جمع المال والنهب والسلب والسلطة فقط.

يعتبر توفر الأمن في مجتمعٍ ما من أساس النعم، والمجتمعات التي تفتقد الأمن والأمان تسود فيها أنواع كثيرة من الفساد، وعدم توفر الأمن قد يسول للأنفس المريضة سلوك طرق الفساد من غشٍ وخداعٍ ومحسوبيات، ومن فقد الأمن والأمان قد لا يشعر بقيّة النعم.⁽²⁾

إن عدم الاستقرار سبب من أسباب الرئيسية للفساد ومع وجود الفساد بشكل كبير في المجتمعات تكون نتيجتها فقدان الأمن والأمان للمنطقة التي نعيش فيها ونتائجها تكون وخيمة على الأمن في المجتمع من السلب والنهب للمال العام وفقدان للممتلكات العامة والاضطرابات في الأمن .وبذلك عدم الاستقرار والطمأنينة للمواطنين وتوقف لحركة الأسواق الأعمال التجارية والصناعية والركود الاقتصادي ويؤدي إلى الانهيار والتفكك الاجتماعي.

1. Michel Veron, droit pénal spécial 8 eme édition, Armand câlin, paris, 2000. P82.

2 – Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger,2008. p20.

ث- الفساد القضائي: وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، ومن أبرز صوره :المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور وغيرها، الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يصيب الحكومات و الشعوب ، إن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة. (1)

ج- الفساد السياسي: هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة

والذي يعرف بأنه “إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة”، أي قيام البعض من السياسيين باستعمال منصبهم كأداة في الفساد لتحقيق مكاسبهم الشخصية وزيادة ثرواتهم على حساب بقية أفراد المجتمع، وكمثالٍ على ذلك تحويل صفة بعض الأراضي التي تعود ملكيتها للمال العام كالحداائق أو المدارس وتحويلها لصفة سكنية أو تجارية بغية الاستفادة منها للشخص الواحد المستفيد أو جماعة محددة . ويعود بذلك نتائج كارثية على المجتمع والمؤسسات بشكل خاص كون هذه الممتلكات تعود للمؤسسات العامة التي تستفيد منها بشكل عام المجتمع بجميع مكوناتها وطبقاتها الاجتماعية. (2)

ح- الفساد الإقتصادي: و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاع الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.

1 – Ammar Daniel, La corruptions des agents publics étrangers à l’aube du XXI siècle, revue de la jurisprudence commerciale, n°1011, Paris 2000. P60.

2 – Zouaimia Rachid, op-cit, P 21.

خ- الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعميمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية.

د- الفساد الإداري: ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.⁽¹⁾

كما يعرف بأنه “سلوك بيروقراطي يهدف لتحقيق منافع شخصية بطرق غير شرعية” والبيروقراطية هي سلطة المكاتب والموظفين، وهي تتميز بالروتين المبالغ فيه والبطء والتمسك بحرفية القواعد والجمود، وبالتالي تعطيل سير المصالح العامة وكذلك قيام كبار الموظفين في السلطة بتعيين الموظفين وفق ما يتناسب مع مصالحهم الشخصية، واستغلال المنصب من أجل القيام بعمل ما وخدمات لأشخاص مقابل الحصول على مكسب مادي، كما يشمل هذا النوع من الفساد الاستخدام السيئ للوظيفة وعدم تطبيقها بالأسلوب المطلوب وعدم احترام القوانين والأنظمة المتعارفة عليها .

وباطلاعنا على مختلف أنواع الفساد نجد من الباحثين من قسمه وفق:

1. الفساد حسب المنشأ أو مجال الانتشار أو النشاط، والذي ضُمن فيه كل من: الفساد الأخلاقي، والثقافي والاجتماعي والقضائي والسياسي والاقتصادي والمالي الإداري وحتى التعليمي.
2. الفساد حسب نطاق انتشاره والذي ضُمن فيه كل من الفساد الدولي والمحلي.
3. الفساد وفق حجم انتشاره وقُسم إلى الفساد الكبير الذي يمس المناصب أو الطبقات العليا والفساد الصغير والذي يمس المناصب أو الطبقات الأدنى من المجتمع.⁽²⁾

1 – Ammar Daniel, op-cit, P 62.

2 – Kheloufi Rachid, op-cit, P 27.

4. الفساد وفق مجال انتماء الفرد وهنا يقصد به الفساد الذي يضرب القطاع العام ومختلف قطاعاتها ومؤسساتها، والفساد المرتبط بالقطاع الخاص التي يتم فيه استغلال النفوذ الخاصة للتأثير على مجالات الحياة ومجريات أحداثها في المجتمع الواحد.

5. الفساد حسب درجة التنظيم وهو الذي قسمه الباحثون أو أجمعوا أغلبهم على ثلاث أوصاف له محددة في: الفساد العرضي أو الروتيني والمرتبط بالسلوكيات الصغيرة والعرضية للفرد مثل: سرقة أدوات المكتبة.⁽¹⁾

6. الفساد المنظم أو التواطئي وهو الذي يصب في ترتيبات مسبقة لعمل مرتب له في إطار هيئة أو إدارة معينة، كترتيب عملية دفع رشوة وطريقة الدفع ومآلها.

7. الفساد الشامل وهو الذي يتميز بالتوسع عن أشكال الفساد المذكورة أعلاه (العرضية، المنظم) كونه يمس صفقات ومشاريع تدخل في مضمونها أموال وممتلكات ضخمة والاستفادة منها لمصلحة خاصة.

ونحن ممن تأثر بتقسيمات الباحثين لأنواع الفساد وفق الأسس التالية:

1. الفساد التنظيمي: ويقصد بها المخالفات المرتكبة من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه ومن

أهمها:

أ. عدم احترام العمل (كالتأخر).

ب. امتناع الموظف عن أداء عمله المطلوب منه (التباطؤ، عدم قيامه بالشكل الصحيح، الرفض)⁽²⁾

ج. التراخي (الكسل، تنفيذ الحد الأدنى من العمل المطلوب...)، وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات

الرؤساء وهو ما يخلق السلبية واللامبالاة وعدم الميل للتجديد والابتكار وعدم الرغبة في التعاون.

د. عدم تحمل المسؤولية وإفشاء الأسرار العملية،

1- Michel Veron, op-cit, P 84.

2 - Zouaimia Rachid, op-cit, P29.

2. الفساد السلوكي (الانحرافات السلوكية): وتعني المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه وأهمها:

- أ. عدم المحافظة على كرامة الوظيفة (تصرفات مخلة بالحياء، مخدرات...).
- ب. سوء استعمال السلبية (المحسوبية، تقديم خدمات شخصية....).
- ج. الوساطة كوسيلة لتبادل المصالح،

3. الفساد المالي (الانحرافات المالية): وتعني المخالفات المالية والإدارية المتصلة بسير العمل المنوط بالموظف ومنها: ⁽¹⁾

- أ. مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها،
- ب. تسخير السلطة الوظيفية للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض إتاوة.
- ج. الإسراف في استخدام المال العام وتبديده.

4. الفساد الجنائي (الانحرافات الجنائية):

- إن الفساد المتضمن الجانب الجنائي كثير ويصعب حصره ومن أكثرها:
- أ. الرشوة.
- ب. اختلاس المال العام بمختلف أشكاله.
- ج. التزوير ⁽²⁾.

المبحث الثاني: أهمية مكافحة الفساد وأثاره

ساهمت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية ومن ورائها الأمم المتحدة في زيادة الوعي بمخاطر الفساد والتعريف بآثاره الضارة على مختلف جوانب الحياة، وكانت إستراتيجيتها عامة، وشاملة لجميع الدول، في ظل أهدافها التي قامت عليها، ومع ذلك فإن هذه الجهود لن تحقق أهدافها بالشكل القيم ما لم تجد صدى وقبولا لدى الدول المعنية خاصة في ظل الاختلافات التي تحكم المنظومة القيمية

1 - Emmanuel aubin, op-cit, P53.

2. إيناس عباس يونس الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 192-194.

لاقتصاديات العالم، من أجل ذلك كانت الإصلاحات في أكثر من جانب هي أحد السبل والطرق الكفيلة بمحاربة الظاهرة على المستوى المحلي انطلاقاً من تفعيل مبادرات تراعي الخصوصية، الثقافية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد، و الأهم وضع استراتيجيات تتخذ من المباراة الدولية قاعدة الأساس في أي جانب إصلاحي تقوم به⁽¹⁾.

المطلب الأول: أهمية مكافحة الفساد

ويمكن تقسيم طرق علاج ومكافحة الفساد بالنظر إلى مختلف الجوانب إلى:

الفرع الأول: الجانب الإصلاح الديني والمتمثل في:

- تنمية منظومة القيم الدينية، وتقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، واستشعار المواطن بمخاطر الفساد عليه وعلى أسرته والمجتمع والدولة عموماً، مما يجعله يساهم في مكافحة الفساد، ومحاربته عن طريق وسائل الإعلام ومشاركة المجتمع المدني وتحسيس كل أطراف المجتمع بضرورة نشر ثقافة مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الجانب السياسي والتشريعي القضائي⁽²⁾

إن الأمر المؤكد في الجانب السياسي والتشريعي وعلاقة التأثير بينهما وبين ظاهرة الفساد تطرح صور ومسائل واضحة يكاد يتفق عليها كل دول العالم التي تهدف إلى القضاء على الفساد وطرح سبل المعالجة في المجال السياسي والتشريعي، والتي يمكن تضمينها من خلال الحرص على وضع أسس قانونية وإطار تشريعي واضح ومتجدد⁽³⁾ وهادف يتلاءم مع حجم الظاهرة وتعميقها في المجتمع والإلمام فيها بكافة الآليات الوقائية والإصلاحية والدينية من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية وشاملة

1 -آمال ينون، المرجع السابق، ص: 74.

2 - Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur , op-cit, P30.

3 - Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, op-cit, P54.

وهو ما يستتبعه التشديد على الدور الفعال التي تقوم به الأجهزة المؤسسة لهذا الغرض (المكافحة)، بحيث يلعب الجانب القضائي قاعدة أساسية وتكاملية مع الجانب السياسي والتشريعي كون أن استغلال جهاز القضاء ونزاهته يخلق دعائم قوية لمكافحة الظاهرة من العمق وتجاوز النقائص عن طريق سهولة كشف قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها ونشر ثقافة التبليغ المساندة لمكافحة الظاهرة . والأهم من ذلك فإن سن قوانين صارمة وهادفة ودقيقة، وإلحاقه باستقلالية القضاء يُعد معيارين أساسيين يتحققان في ظل قيام نظام حكم ديمقراطي ونزيه قائم على المشاركة الفعلية لمختلف أطراف المجتمع تنعكس صورته الايجابية بتجسيده مبدأ سيادة القانون والمحافظة على أمن المجتمع ومقوماته.

الفرع الثالث: جانب الإصلاح الإداري والاقتصادي

إن مجال إصلاح المنظومة الإدارية والاقتصادية هو أحد المنافذ الرئيسية لمكافحة الفساد. فبالنسبة للجانب الإداري فإن الوصول إلى مقارنة إدارية لمحاربة الفساد تنطلق من إعداد مدونات السلوك الموظفين العموميين على مستوى كل الإدارات وتفعيلها انطلاقاً من مجموعة القوانين التي تنظم سير العمل الإداري من جهة، والإجراءات التنظيمية المعتمدة في كل إدارة من جهة أخرى، ومن ذلك:

- تحديد معايير الانتقاء في التوظيف، محابة البيروقراطية، توضيح المسؤوليات والمهام....، أما الجانب الاقتصادي، فإنه يعتبر من أهم القنوات التي تساهم في الوقاية من الفساد والحد من تأثيراته، بحيث أثبتت الدراسات أن العلاقة القائمة بين إصلاح المنظومة الاقتصادية والحد من ظاهرة الفساد أنه كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلما أدى ذلك إلى انتشار الفساد، وأن انخفاض مؤشر الفساد ودرجته ينعكس مباشرة على مختلف المؤشرات الاقتصادية وهو ما يعكس الوضع الاقتصادي لكل بلد⁽¹⁾.

1. آمال ينون، المرجع السابق، ص ص: 81-82.

الفرع الرابع: الجانب الإصلاح الرقابي

إن تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية، الرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين⁽¹⁾.

ولطالما أثبتت الدراسات في هذا المجال أن ضعف الرقابة وعدم فاعليتها من شأنه أن يكون مدخلا سهلا وأساسيا لانتشار سلوكيات الفساد وتحذر الظاهرة بالمجتمعات، فانهدام الرقابة قد يزيد من صعوبة تحديد الفعل في إطار الفساد ومنه الإفلات من العقاب، وهو ما يؤدي إلى ضعف الخدمات المقدمة وعدم احترام القانون والأجهزة القائمة على ذلك وينجز عنه تسبب وإهمال في القطاعات العامة والخاصة على السواء، ومن أهم الرقابات (المالية، الأداء).

الفرع الخامس: جانب الإصلاح والصالح الاجتماعي والبشري

يُعد الفرد المسؤول الرئيسي عن انتشار الفساد وتغلغله في مجال الاقتصاد والحياة العامة، وأي معالجة لهذه الظاهرة وكبح جماحها لا بد أن تنطلق من الفرد و إلى الفرد، وكونه يُعد الركيزة الأساسية لنجاح أي جهود مرتبطة بمحاربة الفساد سواء على مستوى المؤسسات كموظف، أو على مستوى المجتمع كمواطن عادي⁽²⁾.

إن هذا الفرد الذي لا يتجزأ عن المجتمع في أي مجال، ينبغي أن يكون أساسا للإصلاح الاجتماعي لكل دولة، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة و مواجهة الظواهر الاجتماعية المتشعبة على رأسها الفساد ومحاربتة بكافة صوره داخل أي مستوى أو قطاع في المجتمع الواحد، ولا يتم تبني إصلاح اجتماعي إلا بناء على أسس وقواعد صارمة تضبط العلاقات بين الأفراد وسلوكياتهم والعمل على تنمية الوعي الاجتماعي وخلق منظومة اجتماعية متناسقة وقيمة محافظة على كل الجوانب الفنية والبشرية والمادية، المكونة لمجتمع واع ومنتج في آن واحد.

1 . عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص:48.

2 -آمال ينون، المرجع السابق، ص:77.

المطلب الثاني: آثار الفساد

من الطبيعي أنه يتولد عن انتشار الفساد آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الأخلاقية بل يشمل النواحي السياسية والاقتصادية، كون أن ظاهرة الفساد تعتبر إحدى القضايا الكبرى وأحد وأبرز وأخطر المشكلات التي اتفقت الخبراء أو المختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك القيم والمعايير القانونية والأخلاقية من جهة ولما تسببه من مخاطر على الاستقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الحكومة والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر⁽¹⁾.

وإن كان الفساد يمثل السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات لاعتبارات شخصية فهو الحالة التي يدفع فيها الموظف نتيجة محفزات مالية أو غير مالية للعمل خارج نطاق القانون للقيام بعمل ما لصالح مقدم هذه الحوافز ويلحق الضرر بالمصالح العامة، وأن أكثر ما تطمح أن تحققه الدولة مطالبة المواطن بأن يقدم أداء أفضل⁽²⁾.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

- هروب الاستثمارات الأجنبية مما يزيد البطالة والفقر ونقص فرص العمل.
- ضياع نسبة معتبرة من أموال الدولة، وضعف النمو الاقتصادي.
- إعاقا النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.
- إهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.
- هروب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب حوافزها.

1 - ياسين قوتال، خديري حنان، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 05، جامعة عباس لعزوز خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص ص: 253-258.

2 - عادل محمد حبيب أبو المعاطي غنيم، مدى تأثير الفساد الإداري في مستوى الثقة التنظيمية والانغماس الوظيفي في الدوائر الحكومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، المجلد 05، ال عدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص: 232.

- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

- إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام الوسائل الاحتيالية والالتفاف على القوانين.

- التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق إهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامه مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.

- تدني كفاءة الاستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.⁽¹⁾

- يقلل الفساد من فرص الإعمار والتنمية وفرص الاستفادة من المعونات والقروض الدولية ويخفض من معدلات النمو بصورة كبيرة ، كما يؤدي إلى تدهور البنية التحتية والخدمات العامة. وتؤكد تقارير منظمة الشفافية الدولية على الدوام.

الفرع الثاني: الآثار السياسية

- عدم الاستقرار السياسي نظرا لزيادة الصراعات والخلافات في إدارات الدولة من أجل تحقيق منافع شخصية.⁽²⁾

- ضعف الضوابط والمعايير التي تحكم الدولة مما ينتج عنه ضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون. انهيار وضياح هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها، وهذا يؤدي بالمقابل إلى ضعف الاستثمار الأجنبي وعدم التعامل مع الدول التي يكثر فيها الفساد.

1 - Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, op-cit, P56.

2 - Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, op-cit, P54.

- إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.
 - ظهور صراعات كبيرة بسبب تصارع المصالح، وتعطيل تطبيق القوانين والأنظمة، وشيوع الفوضى وانتشار العنف، وتصبح لغة القوة هي لغة الحصول على الحقوق بل انتزاعها.
 - يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين و الأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض أمر الواقع وسيمة لانتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسية أو ديمقراطية حقيقية واعتقال من يتوقع النظام فوزهم في الانتخابات، وعدم الاستقرار السياسي والفساد وجهان لعملة واحدة، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري.
 - إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.
 - إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص.
 - تنهار سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة
- الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية⁽¹⁾**
- ظهور اختلالات في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع، فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، مما يجبره لتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد للنظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.

1 - دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، ال عدد29 (1) جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص: 159.

- انخيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
- التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادية والسياسية على استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي.
- زعزعة القيم الأخلاقية للمجتمع وانتشار السلبية واللامبالاة والكراهية والتطرف بين فئات المجتمع بسبب عدم النزاهة، وعدم المساواة، وهذا يؤدي إلى انتشار الجرائم بكافة أشكالها، كرد فعل علة انخيار قيم المجتمع خاصة عدم تكافؤ الفرص.
- عدم المهنية والتفريط في القيام بالواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحقوق العام والشعور بالظلم من غالبية أعضاء المجتمع، وهذا يؤدي الى انتشار الفقر وانتشار البطالة وتدهور المستوى المعيشي.
- هروب ذوو الكفاءات لخارج البلد بسبب الفساد والمحسوبية والواسطة والانتماء وتزداد فكرة الهجرة للخارج وعدم مواجهة المفسدين مما شجع على استمرارهم.
- التقاعص عن أداء الواجب الوظيفي والمهني من طرف الموظف⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الآثار القانونية

- إصدار تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما تشتمل عليه من ثغرات قانونية.
- عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية.

1 - دوداح رضوان، الفساد الإداري: مرجع سابق ، ص: 160.

- بطء إجراءات المحاكمة، حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة و المحاكمة، حتى تفقد القضية الردع العام المقصود منها باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.

- هروب و فرار المتهمين لخارج البلد مع ذوييه، صعبة ما قاموا بجمعه من أموال ناتجة عن نشاط الفساد الإداري، وتحويل عائداتهم للخارج .

انتشار جرائم غسيل الأموال أو تبييض الأموال وذلك لكثرة العمليات التي يقوم بها المفسدين من أجل إخفاء والتمويه عن الأصل غير المشروع لأموالهم.

الفصل الثاني: صور جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من قانون العقوبات بهدف حماية نزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد، غير أنه ونتيجة الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وعلى رأسها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إضافة إلى تشعب جرائم الفساد واتخاذها لأشكال مستحدثة متصلة بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص قانون العقوبات على مواجهتها، كان لابد على المشرع استحداث قانون خاص جديد، يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 01/06 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة، إذ نص على خمس وعشرون (25) جريمة فساد، حاول المشرع من خلالها حصر كافة صور جرائم الفساد. وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم الصور الجنائية التي تم تجريمها في إطار هذا القانون، بحيث أن الغاية من إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، هو تبني قانون خاص كون أن هذه ظاهرة الفساد أصبحت معقدة وخطيرة ومن شأنها أن تهدد كيان المجتمع وتمس بأمنه.

المبحث الأول: جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتستر على الفساد

يهدف المشرع من وراء تطبيق القانون 01/06 تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، للحفاظ على الأموال التي هي عصب الحياة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة الرشوة والجرائم الملحق بها، إضافة إلى الصور المستحدثة لجرائم الرشوة، ثم نتطرق إلى جرائم اختلاس الأموال العامة واستعمالها على نحو غير شرعي، وفي الأخير نتناول جرائم التستر على الفساد.

المطلب الأول: الرشوة والجرائم الملحق بها

باعتبار أن جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المحددة في قانون مكافحة الفساد، كونها ترتبط بمجال حيوي وحساس في الدولة ألا وهو قطاع الوظيفة العامة، والتي يعتبر فيها الموظف العمومي حلقة

أساسية في زيادة الثقة بين الدولة ومواطنيها عن طريق تأدية الخدمات والواجبات الوظيفية على أكمل وجه.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

سنناول في هذا الفرع تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين وأركانها والعقوبات المقررة لها

أولاً: تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين

تتميز جريمة الرشوة بخطورة بالغة، تستطيع من خلالها ضرر بالنظام الإداري والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وعلى هذا الأساس ونظراً لما شكله من تهديد لكيان الدولة كان لابد من إصدار قوانين خاصة للوقاية منها ومكافحتها، إذ ينبغي الوقوف على التحديد والفهم الصحيح للظاهرة من أجل الإحاطة بأركانها¹.

إن الأصل العام يقضي بقيام الموظف العام بتأدية واجباته ومهامه الوظيفية بدون مقابل وعلى أكمل وجه، بحيث يتلقى كامل حقوقه المادية على ما يقدمه من خدمات، وفي حال تلقي هذا الموظف العمومي عطاء على عمل أو امتنع على عمل ينبغي القيام به خارج ما يقتضيه القانون والمصلحة العامة ويستعمل بذلك صلاحياته واختصاصاته في غير مكانها اعتبارها جريمة رشوة، مع وجود طرف آخر في الاتفاق.

ثانياً: أركان الجريمة: فيما يلي بيان أركان الرشوة المرتبطة بالموظف العمومي

أ: الرشوة السلبية

تم إدراج هذا الفعل الإجرامي في نص المادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ويمكن تحديد الأركان التي تقوم عليها كالآتي:

- صفة الجاني والتي تقتضي أن يكون موظفاً عمومياً.

1- بن يطوسليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 9.

- **الركن المادي** وهو المرتبط بفعل الطلب أو القبول للمزية المستحقة التي يتم تقديمها مقابل القيام بعمل من الأعمال التي تدخل ضمن وظيفة الموظف العمومي، أو قد تتمثل في فعل الامتناع عن تأدية فعل معين يدخل كذلك ضمن مجال وظيفته.

1- النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتين هما: القبول أو الطلب، ومسألة الشروع في جريمة الرشوة.

2- محل الارتشاء: ويقصد به المقابل ويتمثل حسب نص المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد

في مزية غير مستحقة وتأخذ هذه الأخيرة عدة معاني وصور:

- قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير

مشروعة، محددة أو غير محددة،

- عدم استحقاق أخذ المزية بأي طريقة كانت،

- تلقي المزية غير المستحقة من الموظف المرشحي شخصيا أي لنفسه أو لشخص أو كيان آخر،

3- الغرض من الرشوة: وتتمثل في: أداء المرشحي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه، وأن يكون العمل من أعمال وظيفة المرشحي.

4- لحظة الارتشاء: بحيث يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل

المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

- **القصد الجنائي:** باعتبار أن الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من

العلم والإرادة، بحيث يعلم أنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي قبلها أو

طلبها مقابل عمله الوظيفي غير مستحقة ويعلم بذلك عند الطلب أو القبول وإلا انتفى القصد

الجنائي والذي يبقى فيه الإثبات على عاتق النيابة العامة لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر المذكورة أعلاه¹.

1- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، طبعة منقحة في ضوء القوانين الجديدة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص: 71-81.

ب: الرشوة الإيجابية

أو كما يسميها البعض جريمة الراشي، وحقيقة فإن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة الراشي صراحة كما فعل غيره من المشرعين مثل المشرع المصري¹، بحيث تم النص على الرشوة الإيجابية في المادة 1-25 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، ففي جريمة الرشوة الإيجابية يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وفي المقابل فغن جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة الموظف العمومي أما الرشوة الإيجابية فلم يتم اشتراط صفة معينة². وتتمثل أركانها في:

أ - الركن المادي: إن المشرع الجزائري كان قد سوى بين أسلوبين في الفعل الذي يأتيه الراشي، فقد يكون:

- أسلوب الترغيب في الارتشاء.

- أسلوب التهديد في الارتشاء³.

1- المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا،

2- الغرض من المزية: ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض، بحيث تشترط المادة 1-25 من قانون مكافحة الفساد

1- سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، ال عدد4، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، ص:54.

2- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص:81-82.

3- سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق، ص:55-57.

أن كون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته، لقاء مزية، يدخل في مجال اختصاصه، ولا يهم عن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد¹.

ب- **القصد الجنائي** وهو نفس القصد الذي تم تناوله في جريمة الرشوة السلبية أعلاه.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 25 من قانون 01-06 على أنه يعاقب وفي مجال جريمة الرشوة:

"بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج
1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."
المزية: الفضيلة يمتاز بها على غيره.

الفرع الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب موظفي المنظمات الدولية العمومية

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق جريمة الرشوة المرتكبة من قبل الموظفين العموميين الأجانب وكذا موظفي المنظمات الدولية العمومية، بحيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فجاء لتبيان أركان الجريمة، ثم تبيان النص القانوني المقرر حين ارتكاب هذه الجريمة وفق ما جيء به في القانون 01-06 السالف الذكر.

أولا: تعريف الجريمة

مثل ما تنطبق الرشوة على الموظفين العموميين المحليين فقد نجد جرائم رشوة ترتكب كذلك من طرف موظفين عموميين أجانب وتعتبر هذه النقطة من أهم النقاط التي جاء به القانون مكافحة الفساد في الجزائر وبالتحديد في نص المادة 28 منه.

1- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 83-84.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري في تقنيته للقانون الخاص بمكافحة الفساد حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني التي تقضي بأن يكون موظف في إحدى المنظمات الدولية،¹ وهكذا وسع المشرع الجزائري في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية بعد أن كان محصورا في المعاملات الوطنية، تضييقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام أهم وسائل النشاط الإداري، فمن شأن هذه الجريمة التأثير على نزاهة الوظيفة العمومية مثلا، من خلال إعطاء أو تلقي الموظف العمومي الجزائري الذي يعمل خارج نطاق الجمهورية رشوة، أو حصول الموظف العمومي الأجنبي على صفقة غير مستحقة مثلا.²

ثانيا: أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ما يلي

أ: صفة الجاني

من خلال نص المادة 28 من قانون 06-01 السابق الذكر يتبين لنا أن صفة الجاني قائمة على أن يكون:

- موظفا عموميا أجنبيا.

- موظفا في المنظمات الدولية العمومية.

ب : أركان الرشوة السلبية

تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 28 مع رشوة الموظفين العموميين، في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 25 في الركنين المادي والمعنوي، وإن كان هناك اختلاف في الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي.

1- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2005، ص: 95.

2- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون: 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 08، الجزائر، جوان 2015، ص: 260.

ج: أركان الرشوة الإيجابية

تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 مع رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 25 من الركنين المادي والمعنوي، مع اختلاف فيما يخص أن الفقرة 1 من المادة 28 بشأن هذه الجريمة تشترط أن تكون صور الرشوة ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها أي أن الغرض يختلف عن ما هو منصوص في المادة 25 بحيث لم يتم تحديد هذا الغرض.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 28 على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك المواطن بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية عند مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

يتضمن هذا الفرع أولا حُصص لتعريف الرشوة في القطاع الخاص، و حُصص لتحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ومن ثمة تحديد العقوبة المقررة للجريمة في المادة 40 من القانون الخاص للوقاية من الفساد ومكافحته.

1- أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص ص: 84-86.

أولاً: تعريف الجريمة

لقد ضمت الجزائر جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، ولم تبق بمعزل عن الحركة الدولية في مكافحة الفساد بحيث سايرت المواثيق الدولية والمختلفة وذلك بتبنيها قانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وهو ما استحدثت صور جديدة للفساد، من أهمها تجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص وعلى غرار الكثير من التشريعات لم يعط تعريفا قانونيا لجريمة الرشوة بتناولها بأفعالها، ويمكن القول أن الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه إلى حد كبير مع جريمة رشوة الموظفين العموميين¹.

ويبدو أن المشرع الإنكليزي كان السباق في تجريم الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة على إثر النهضة الصناعية وازدياد النشاط التجاري الذي عم أوروبا خلال القرن التاسع عشر فظهرت الحاجة إلى وضع نصوص جنائية تعاقب العمال والمستخدمين في المشروعات الخاصة.²

ثانياً: أركان الجريمة

عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية، لا تختلف أركان الجريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25، إذ تأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين هما الرشوة السلبية (المادة 2/40) والرشوة الإيجابية (المادة 1/40) أ: أركان الرشوة السلبية

1- صفة الجاني: تقتضي الفقرة 2 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، على النحو الذي سبق بيانه عند التطرق لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41، والمشرع هنا ترك مجال نشاط الكيان مفتوحا المهم أن يكون التجمع في شكله القانوني مهما اختلف غرضه تجاري، مدني

1- العزاوي أحمد، منصوري المبروك جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، لسنة 2018، ص: 223.

2 - نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جامعة تكريت، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، كلية الحقوق، الجزء 1، العدد 02، السنة 2018، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، أيلول 2016، ص: 365.

جمعية، حزب، على عكس جريمة الاختلاس حين قيد مجال النشاط ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم).

ومن جانب الآخر، يتبين من تعريف الكيان كم أورد في الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص اللهم إلا إذا كان مسيراً لشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة يفلت من العقاب المحامي أو الطبيب أو المهندس أو التاجر أو الحرفي الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

ب- السلوك المجرم: ويتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ج- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام، على النحو الذي سيتم ذكره وبيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

ثانياً: أركان الرشوة الإيجابية ونجد فيها:

أ- صفة الجاني: بحيث لا يشترط في هذه الصور أن تكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الإيجابية.

ب- السلوك المجرم: ويتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ج- القصد الجنائي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية.¹

ثالثاً : العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 40 على :يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص : 92 - 93 - 94.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

الفرع الرابع: جريمة استغلال النفوذ

قد تناولنا في هذا الفرع، على تحديد معنى جريمة استغلال النفوذ لدى كل من الفقه عامة، والتشريع الجزائري خاصة، وتحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ومن ثمة التطرق إلى العقوبة المقررة لها وفق القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01 الجزائري.

أولا: تعريف الجريمة

يُعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة بحيث أن الهدف من تجريم استغلال النفوذ الوظيفي هو حماية وضمان حسن سير الإدارة العامة بانتظام انطلاقا من تحقيق المصلحة العامة وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت تصرفات الإدارة العامة محصنة من الخضوع للضغوط أو المؤثرات من أي نوع كانت.¹

لا نجد في التشريعات محل الدراسة أو غيرها من التشريعات تعريفا محدد لجريمة استغلال النفوذ لذلك فإن سعي الفقه القانوني لتعريفها كان في محله حيث نجد الدكتور محمود نجيب حسني يعرفها على أنها : اتجار في سلطة حقيقية " أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي."

1 سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (67)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله تموز 2006، فلسطين، ص ص: 7-13.

وعرفها الفقيه الفرنسي جارسون" أنها كل سلوك من شخص ذي نفوذ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير نظير ثمن وساطته"، وبالنسبة لعناصرها فتم إجمالها كما يلي:

- استغلال النفوذ حقيقاً أو مزعوماً.
 - استغلال النفوذ لتحقيق مصلحة الغير.
 - استغلال النفوذ يكون بمقابل إعطاء (عطاء-هدية-مزية) .
 - استغلال النفوذ لا يقع في دائرة اختصاص صاحب النفوذ إذ كان موظفاً.
 - استغلال النفوذ يكون لدى سلطة عامة أو أحد الجهات الخاضعة لإشرافها.¹
- لقد التزم المشرع الجزائري في تجريمه لاستغلال النفوذ في المادة (32) من قانون الوقاية من الفساد بمنهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عاجلته في المادة (18) وأخذت بمذهب ثنائية الجريمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عبر التمييز بين إجرام المستغل للنفوذ (المادة 32 من الفقرة 02) وإجرام من يعرض على صاحب النفوذ أو يعده أو يمنحه مزية غير مستحقة في المادة 32 من الفقرة 01 وبالتالي اعتبر أن جريمة كل منهما مستقلة عن الأخرى، ولقد وسع المشرع الجزائري فلم يشترط صفة الموظف لقيام الجريمة ويظهر ذلك من خلال قوله " كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر "وأخذ المشرع في ذات السياق بمساواة العقاب بين الموظف وغير الموظف في استغلال النفوذ.²

ثانياً: أركان الجريمة

ونجد بأن الجريمة اتخذت صورتين أساسيتين هما: استغلال النفوذ الإيجابي واستغلال النفوذ الإيجابي وهو ما تم تحديده وفق نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 06-01. أ: استغلال النفوذ السلبي وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 2 وتقتضي:

1- سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية 2016، المجلد 18، العدد 2، غزة، ص ص: 250-251.

2- سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص: 257.

1- صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون غير موظفا كم يستشف ذلك من المادة 32 وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2- الركن المادي: والذي يتوقف على ثلاثة عناصر وهي:

- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة.
- التعسف في استعمال النفوذ.
- الغرض من استغلال النفوذ والمتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير.

ج: القصد الجنائي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

ت: استغلال النفوذ الإيجابي

1- صفة الجاني: تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها لصفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية،

ب- الركن المادي والمتمثل في:

2- السلوك المجرم: الذي يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أما المستفيد من المنفعة فلا يهم هنا فقد يكون الجاني نفسه أو غيره،

ج- القصد الجنائي: وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة: 32 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا، أو أي شخص آخر بأنه مزية غير مستحقة أو عرضها عليه

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص: 95-100.

أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال النفوذ فعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

الفرع الخامس: جريمة الغدر

لقد جاء هذا الفرع لتبيان جريمة الغدر التي تعتبر من أهم الجرائم التي تمس بمجال الوظيفة العامة ونزاهتها وهو ما جعلها تدخل ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويستتبع أي تحديد لمعنى جريمة معينة تحديد الأركان التي تقوم عليها، إضافة إلى تبيان النص القانوني المرتبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفق القانون الخاص بمكافحة الفساد.

أولاً: تعريف الجريمة

تُعتبر جريمة الغدر المحددة وفق قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01 والمنصوص عليها في المادة 30 منه، من أهم الجرائم المهددة لقطاع الوظيفة العامة والضاربة للمصلحة العامة ككل، بحيث وجب التصدي لها بالنص على قوانين تضم عقوبات ردعية صارمة تتوافق مع حماية الوظيفة العامة ونزاهتها وحفاظا على الأموال العامة، لكون أن تحصيل هذه الأخيرة يتم من قبل أعوان مكلفين من الدولة والهيئات الرسمية فيها، يباشرون فيها مهامها تقضي بتحصيلهم مبالغ قد لا تكون مقرر قانونا أو قد تتم بشكل خاطئ عما هو مقرر، وكنتيجة على ذلك قد تدفع مثل هذه الممارسات إلى فقدان الثقة بين الدولة ومواطنيها الذين قد يواجهون أعباء غير مستحقة وغير مشروعة محصلة من طرف ممثلين رسميين تابعين للدولة ينبغي أن تتوفر فيهم صفة النزاهة والأمانة.

بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالرشوة والاختلاس فإن المشرع عمل أيضا على نقل جريمة الغدر وجريمة الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم من قانون العقوبات إلى قانون مستقل

عن هذا الأخير هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إعادة تكييفه أو ضبطه التي تتلاءم أكثر مع أحكام هذا القانون الجديد، بحيث يعتبر الغدر إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته ومنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن تعريفها بأنها : استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد¹.

ثانيا: أركان الجريمة

لا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121 من قانون

العقوبات بحيث تقوم على أركان هي:

أ: الركن المفترض وهو صفة الجاني

تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، وله شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقباض الضرائب أو الموثق أو المحضر ومحافظ البيع بالمزايدة وغيره ممن يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، وقد يكون الجاني أمرا بالتحصيل كالوزير والوالي ورئيس البلدية والمدير العام للجمارك والمدير العام للضريبة، وقد يكون مجرد أمين صندوق في مؤسسة عمومية،

ب: الركن المادي

يقوم الركن المادي على النقاط الأساسية الآتية الذكر:

- قبض غير مشروع لمبالغ مالية.

- كيفية الحصول على المال إما بناء على طلب أو بالمطالبة.

1 - عاقللي فضيلة، محاضرات في مقياس: قانون مكافحة الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة -

1-الحاج لخضر، الجزائر السنة الجامعية 2016-2017، ص ص: 25-26.

ج : القصد الجنائي

هذه الجريمة تقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق وأنه تجاوز ما هو مستحق، وفي هذا الصدد إذا انتفى العلم زالت الجريمة كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق ولا يميز القانون بين ما إذا كان الجاني طلب المبلغ غير المستحق لصالحه أو لفائدة الخزينة العمومية¹.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 30 على أنه: يُعد مرتكب الجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي طالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز و ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الفرع السادس: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

نتناول في هذا الفرع تعريفا لجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم. إذ جاءت هذه الجريمة في نفس سياق الجريمة السابقة الذكر (جريمة الغدر)، هدفها الحفاظ على المصلحة العامة للدولة في شقها المالي أي جانب الموارد المالية والتي ينبغي أن تتم بطريقة قانونية من قبل الموظفين القائمين على ذلك، وتبعاً لذلك جاء هذا الفرع محددًا للأركان التي تقوم عليها الجريمة، مروراً بتحديد النص القانوني المقرر للعقوبة المرتبطة بالجريمة وفق ما جاء به في القانون الخاص بمكافحة الفساد.

أولاً: تعريف الجريمة

لقد نصت المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، على تجريم فعل الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، كضرورة حتمية لتحلي الموظف العمومي بالنزاهة التامة في تأدية واجباته اتجاه الدولة واتجاه المواطنين، كونه يمثل حلقة أساسية داعمة لعنصر الثقة بين الدولة ومواطنيها من جهة، وبين حماية الحقوق من جهة أخرى.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص : 112 - 113.

تعتبر هذه الجريمة بمختلف صورها مكملة لجريمة الغدر الواردة بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن المصلحة التي حاول المشرع حمايتها من خلال تجريم هذا الفعل هي مصلحة الدولة وهذا من خلال المحافظة على حقوق الدولة المالية، فإذا كان الهدف من تجريم الغدر هو حماية حقوق الأفراد ومصلحتهم الخاصة إزاء استبداد العاملين باسم الدولة وحماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها، فينص على أن الضريبة المستحقة، يجب أن تجنى كما أمر القانون ونفس الأمر بالنسبة للحقوق والرسوم، فلا يجوز للموظف إعفاء الموظف عنها أو تخفيضها لأي سبب من الأسباب¹.

ثانيا: أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ثلاث أركان مثلها مثل باقي الجرائم قائمة على

1 - صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفا عموما.

2 - السلوك الإجرامي

ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

- المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم.

- تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم.

3- القصد الجنائي: تقتضي الجريمة بصورتها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن

مال مستحق للدولة، بدون ترخيص من القانون.²

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 31 على أنه: يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي منح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

1 - عاقللي فضيلة، المرجع السابق، ص ص: 25 - 26.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 117 - 118.

الفرع السابع: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لقد حاول المشرع الجزائري تجريم مختلف الممارسات والمخالفات المرتكبة في ظل الصفقات العمومية، من خلال إصداره لقانون خاص متعلق بمكافحة الفساد، بحيث جاء هذا التجريم الخاص يصب في إطار الحفاظ على الأموال العامة للدولة وأمنها الاقتصادي، وضمان تنفيذ الصفقات العمومية وإبرامها على الوجه الصحيح الذي يخدم الصالح العام وإلغاء الممارسات الفاسدة التي تؤثر في هذا المجال الحساس والمعقد، وانطلاقاً من هنا وجب تحديد المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ومن ثمة تحديد أركان الجريمة، وتبيان النص القانوني المتضمن العقوبة المقررة للجريمة.

أولاً: التعريف بالجريمة

تُعد هذه الجريمة من أهم صور جرائم الصفقات العمومية خصوصاً والفساد الإداري عموماً بحيث تعتبر الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضاً للفساد بشتى صوره و تشمل جرائمها: الرشوة، والمحابة والاستفادة من الامتيازات غير المبررة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية ، وتعتبر هذه الأخيرة جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، بحيث يشترط في الجاني صفة الموظف العام والتي يسأل فيها عن أعماله حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته¹. فهي إذن أحد جرائم الفساد وكذا الجرائم الماسة بنزاهة الموظف العمومي².

ثانياً: أركان الجريمة

1- صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني:

- موظفاً عمومياً يدير عقوداً أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها.
- أو موظفاً عمومياً مكلفاً بإصدار أذن الدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفياتها.

1 - وفاء شيعاوي ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15 ، العدد 1، الجزائر ، جوان 2015، ص ص: 255 - 250.

2- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد، 2 العدد، 2، ص ص: 22.

2- السلوك الإجرامي: ويأخذ صورتين هما: أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي

يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية، ولا تهم هنا طبيعة الفائدة ولا الطريقة التي تتحقق بها فلا يقتصر مدلولها على ربح اقتصادي وإنما يشمل أيضا ما يعود عليه من فوائد معنوية أو اعتبارية.

3- القصد الجنائي: ويتمثل في اتجاه الجاني و إرادته إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر

الجريمة، ويقتضي أن يكون الفاعل عالما، وقت ارتكاب الجريمة بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها.¹

ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة

تعاقب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة أخذ فوائد غير قانونية " : بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بي أن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت.

المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة

يهدف المشرع من وراء تجريم هذه الصور المستحدثة لجريمة الرشوة الإلزام بكافة صور اعتداء الموظف العام على الأموال العامة.

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

احتوى هذا الفرع على ، أولها: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة، باعتبارها جريمة خطيرة تمس بمجال الوظيفة العامة والمال العام وتمس بأخلاقيات المهنة مما ينجر عنها آثار سلبية تمس امن الدولة

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 119-128.

الاقتصادي والاجتماعي ، وتؤثر سلبا على العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها. ثانيها: تحديد الأركان المكونة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة. ومن ثمة التطرق إلى العقوبة المقررة وفق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمحددة في نص المادة 33.

أولا: تعريف الجريمة

يقصد بالنفوذ اصطلاحا القوة أو درجة التأثير التي يتمتع الموظف بين زملائه والعاملين معه وقدرته على اتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني¹.

ونجد أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة لاقت اهتماما دوليا، باعتبارها أحد أهم صور أشكال الفساد تعقيدا ومن أهم الاتفاقيات التي وضعت لمكافحة هذا النوع من الجرائم، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي ركزت على الجريمة المرتكبة في مجال الوظيفة العامة التي ينبغي أن تتوفر على مقومات أساسية كالنزاهة والثقة والأمانة التي من شأنها تعزيز العلاقة القائمة بين الدولة ومواطنيها حفاظا على الحقوق. بحيث يكون فيها الفاعل فردا من عامة الناس يتجاوز بفعله مصلحة الإدارة العامة المتمثلة في تحصين السلطات العامة من أية مؤثرات خارجية².

هذا وتعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، وأشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها، أن إساءة استغلال الوظيفة قانونا هي جريمة الموظف العام الذي خولها لنظام سلطة على الأفراد فاستعملها على نحو غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده،

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص : 189.

2- سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، المرجع السابق، ص: 13-14.

فأهدر حقوقا يحميها القانون. " أو هي "عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها".¹

ثانيا: أركان الجريمة

ويقتضي توافر العناصر الآتية:

1- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا وهذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ بصورتها التي

لا تشترط صفة معينة في الجاني،

2- الركن المادي: ويتطلب نقطتين أساسيتين، متمثلة في:

أ- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

ب- المناسبة، بحيث تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر أثناء ممارسته وظيفته.

- الغرض، من السلوك المادي للموظف وهو الحصول على منافع غير مستحقة.

3- تعمد إساءة استغلال الوظيفة: بحيث تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي تم تبيانه في استغلال النفوذ أو جريمة الرشوة.²

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 33 على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر."

1 - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 213-214.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 106-107.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

يتضمن هذا الفرع على تحديد مفهوم جريمة تلقي الهدية المقررة في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إضافة إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وفي الأخير تبيان العقوبة المقررة للجريمة وفق القانون 06-01 السالف الذكر.

أولاً: تعريف الجريمة

استحدثت المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وهي صورة من صور الرشوة التي استدرکها المشرع بالتجريم لخطورتها على الوظيفة العامة والمجتمع، ولم يعرف المشرع الجزائري الهدية في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل نص على أنه يكفي لقيام جريمة تلقي الهدايا أن يتلقى الجاني هدية في ظروف يكون فيها ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بي مقدم الهدية موضوع الدراسة لدى الموظف، وأن يتسلم الموظف الهدية مع علمه بذلك، إذ يقصد من مفهوم المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التلقي أي استلام الهدية، وليس مجرد قبولها كما في الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني أو وعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة المتفق عليها.¹

لقد جاء نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد بشأن جريمة تلقي الهدايا شاملاً لكل مزية أو هدية غير مستحقة تحصل عليها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، بحيث جاءت الصياغة شاملة لجميع مجالات الموظف العمومي.²

ثانياً: أركان الجريمة

تعتبر جريمة تلقي الهدايا جريمة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تم إدراجها تحت نص المادة 38 من القانون المذكور 06-01 والمؤرخ في 20 فيفري 2006.

1 - مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد - الجزائر رقم 06-01، المعهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيران، مجلة القانون، العدد 09 ديسمبر 2017 الجزائر، ص ص: 54-57.

2- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، المداخلة العاشرة، أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.univ-medea.dz/>

أما فيما يتمثل في تحديد أركان هاته الجريمة، فيتطلب:

أ: **صفة الجاني:** والذي يشترط أن يكون موظفا عموميا.

ب: **قبول هدية أو مزية غير مستحقة.**

ج : **طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها:** بحيث ينبغي أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه (موظف عمومي)،

د: **القصد الجنائي:** ويتمثل أساسا في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 38 على أنه :يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. يعاقب الشخص مقدم للهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث: جريمة الإثراء الغير مشروع

يقتضي هذا الفرع إلى تحديد معنى جريمة الإثراء غير المشروع، التي يعتبر من أهم صور الفساد المالي التي يتم من خلاله تجميع ثروة وأموال بطريقة غير مشروعة، ثم سيتم التطرق إلى الأركان المكونة لجريمة الإثراء غير المشروع، وبعدها الإتيان بالعقوبة المقررة للفعل المجرم ضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد (06-01)، والمنصوص عليها في المادة 37 منه.²

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 101-103.

2- فريد علواش، الإثراء الغير مشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال ضمن أشغال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر، مارس 2016، ص: 498.

أولاً: تعريف الجريمة

تُعتبر جريمة الإثراء الغير مشروع من الجرائم التي لم ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري وتم النص عليها في المادة 37 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد. ومن خلال نص المادة 37 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته أوجد المشرع الجزائري حلاً للمشكلة التي واجهته قبل إصداره القانون السالف الذكر، حيث لم يكن بإمكانه في السابق مساءلة الموظف العمومي عن ممتلكاته وعن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية رغم تأكده أن هذا الأخير اكتسبها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن الموظف العمومي كان يتمتع بنوع من الحرية في استخدام الصفة المخولة له ، ولكن بعد إصدار قانون لوقاية من الفساد ومكافحته وصياغة المشرع للنص المتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع، أصبح بإمكان الجهات القضائية المختصة مساءلة الموظفين العموميين عن مصدر الزيادة الحاصلة في ذمهم المالية¹. متأثراً بذلك بالمواثيق الدولية الصادرة في هذا الخصوص ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عنها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

إن جريمة الإثراء غير المشروع تعتبر من صور الفساد المثيرة للجدل، ومبعث هذا الجدل أن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراءوغ والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متمسكاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً بحيث نجد المصدر الدستوري² لهذه الجريمة في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2006 والتي تنص " لا يمكن أن تكون الوظائف في المؤسسات الدولة مصدراً للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، وبهذا فإنه يقصد به كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف مقارنة بمدخيلها لمشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 221.

2- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2009، الجزائر، ص: 230-231.

ثانيا: أركان الجريمة

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006

وجاءت هذه الجريمة في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، وبالنسبة لأركانها:

فبالنسبة لصفة الجاني يشترط أن يكون موظفا عموميا وأن تطرأ زيادة على ذمته المالية وتكون هذه

الزيادة معتبرة أي ذات أهمية وملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغير نمط العيش مقارنة بالمداخيل

المشروعة بالإضافة إلى وجود عجز عن تبرير هذه الزيادة، وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفىها.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 37 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة

المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيلها لمشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر

على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الإثراء الغير

مشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير مشروعة

أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة باختلاس الممتلكات والإضرار بها

من بين أهم الصور الجنائية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة اختلاس

الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، ولكون أن جريمة الاختلاس

قائمة على ضرب الاقتصاد الوطني عن طريق اختلاس المال بطريقة غير قانونية وغير شرعية، استوجب

على المشرع الجزائري التدخل وتصنيفها ضمن أحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص: 104 - 105.

الفرع الأول: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
وقد تناولنا في هذا الفرع أولها: التعريف بالجريمة. ثانيها: تحديد أركانها، وثالثها: ذكر العقوبة المقررة لها وفق القانون 06-01 وفق نص المادة 29 منه.

أولاً: تعريف الجريمة

يُعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما يسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تهدف لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بحماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء تجريم هذا الفعل وتقرير جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته¹.

ويمكن تعريف الاختلاس هو الاستيلاء على شيء محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزع من حيازة صاحبه الأصلي ووضعها لحيازة المختلس ويشترط في الاختلاس أن يتم جهره دون تخفي لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة وفي القانون الجنائي الاختلاس يعني: قيام موظف يحمل لقب قاض أو شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، الأجهزة المصرفية، بتبديد، اختلاس، إخفاء، احتيال، احتجاز بدون وجه حق الأموال العمومية أو الخاصة أو وثائق ومستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته، مما يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية².

ثانياً: أركان الجريمة: تتمثل أركان جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

أ: في القطاع العام

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض ألا وهو الموظف العمومي بالنسبة:

1- حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، مركز جيل البحث العلمي طرابلس، لبنان، نوفمبر 2017، ص: 51.

2- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 52-53.

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو

بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي،

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة:

- السلوك المجرم، يأخذ خمسة صور وهي الاختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي،

- محل الجريمة: وهو على حسب ما حددته المادة 29 من قانون مكافحة الفساد كالأتي الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- أما بالنسبة لعلاقة الجاني بمحل الجريمة، فإنه يشترط أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.¹

2- الركن المعنوي: لا بد أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بحوزته يعود للدولة أو أحد

مؤسساتها وتم منحه إياه لاستعماله وفق أطر قانونية. كذلك قد يكون المال تابع لأحد الخاص

وبالرغم من ذلك يقوم الجاني بالتصرف في المال بطرق غير مشروعة، وهو ما يحقق القصد الجنائي بالنسبة لهذا الفعل الإجرامي.

وإذا كان القصد العام يكفي لتوافر تحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس كون أن هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك، لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا لممتلكات على نحو غير شرعي².

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 32-39.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 54-57.

ب : في القطاع الخاص

1- بالنسبة لصفة الجاني: لقد أقرت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06

السالف الذكر بأنه يقتضي في صفة الجاني أن يكون منتميا إلى كيان خاص أي ينتمي إلى القطاع الخاص، هذا الأخير يقوم بنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

2- بالنسبة للركن المادي: والذي يُضمن وفق العناصر الآتية:

1- السلوك المجرم: حصرت المادة 41 من قانون مكافحة الفساد في الاختلاس دون باقي الصور

التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الاختلاس الإلتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي ويتحقق الاختلاس، على النحو الذي سبق بيانه في اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حياة نهائية على سبيل التملك.

2- محل الجريمة: وتتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو أية أشياء أخرى لها قيمة.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة والتي تحدد في المال الذي عُهد به إلى الجاني إمام بحكم وظيفته أو بسببها.

4- الركن المعنوي

ويتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس للممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 29 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي بدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 57.

ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."

الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ارتأينا من خلال هذا الفرع، تعريف معنى فعل الاختلاس في القطاع الخاص باعتباره أصبح من الجرائم المرتبطة بشكل وثيق مع المجال الاقتصادي، ومجالا خصبا لممارسات فساد متشعبة، ومن ثمة سنقوم بتحديد الأركان المرتبطة بالجريمة، وأخيرا الإتيان بالعقوبة المقررة للجريمة في حال ارتكابها وهي المحددة وفق المادة 41 من القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السالف الذكر.

أولا: تعريف الجريمة

إن تجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية وهو ما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن، بحيث يهدف من ورائها إلى ردع تصرفات رئيس أو قائم بالإدارة أو مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها، فتستوجب بالتالي جزاء جنائيا، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في الاقتصاد، وكذا حماية الاستثمار وبالتالي المستثمر وإعطائه الضمانات الكافية للإقدام عليه¹.

و بمأن جريمة الاختلاس هنا لا تنصب على معالجة الاختلاس الواقع من الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة ونقصه، فقد عرف الاختلاس في القطاع الخاص حسب الدكتور عدي طلفاح محمد الدوري بأنه: " استيلاء أو إخفاء أي شخص عامل لدى شركة أو مشروع خاص مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته بقصد نقل ملكيتها أو الانتفاع بها دون وجه حق " ²

وبالنسبة المشرع الجزائري لم يكتف بمكافحة الاختلاس بمختلف صوره في القطاع العام، وإنما مد

1- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2016-2017، ص: 140.

2- عدي طلفاح محمد الدوري، موائمة تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص: 570، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.iasj.net/>

تجريمه للقطاع الخاص، من خلال تجريمه لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي، وبالتالي فإن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالشركات التجارية والمدنية والتعاونيات¹.

ثانيا: أركان الجريمة

يمكن القول بأن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تختلف أركانها كثيرا مع ما سبقها من أركان في جريمة الاختلاس في القطاع العام، والمرتبكة من قبل شخص الجاني المتمثل في الموظف العمومي. فالاختلاف يكمن بشكل مُلفت في صفة الجاني والتي سيتم بيانها في الفقرة الموالية.

أ: **صفة الجاني:** حسب ما هو مقرر في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وتبعا لذلك ينبغي أن تتوفر في الجاني شرطان أساسيان:

- الانتماء إلى كيان.

- أن يزاول هذا الكيان نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا في القطاع الخاص.

ب: **الركن المادي:** ويتضمن ثلاث عناصر:

- 1- **السلوك المجرم:** تم حصره في صورة الاختلاس في المادة 41 من القانون السابق الذكر.
- 2- **بالنسبة لمحل الجريمة:** تشترك هذه الجريمة في محل الجريمة مع جريمة اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي التي تم النص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، (الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية الخاصة بأشياء أخرى ذات قيمة).
- 3- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يشترط يكون المال المسلم للجاني بحكم مهامه، أي توافر السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص:168.

4- أما بالنسبة لمناسبة الاختلاس فتشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يرتكب

الاختلاس أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص.

ج: الركن المعنوي: وهو المتمثل في التعمد الذي يؤدي إلى توافر القصد الجنائي كما تم تبيانه في

جريمة الاختلاس للممتلكات من قبل الموظف العمومي والمنصوص عليها في المادة 29 من قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 41 على أنه : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة

من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه

بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال

خصوصية أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

المطلب الرابع: جرائم التستر عن الفساد

جاءت صور التستر على جرائم الفساد متفرقة ضمن القانون 01/06 وتتمثل في: تبيض

عائدات جرائم الفساد وإخفائها، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: جريمة تبيض العائدات الإجرامية

تُعتبر جريمة تبيض العائدات الإجرامية من بين أهم الجرائم الخطيرة والمتطورة في العصر الحالي

والضاربة لميدان الاقتصاد بشكل كبير، بحيث يهدف مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى جعل تلك

الأموال الناتجة عن الجرائم مشروعة ومحاولة تبييضها بالشكل الذي يسمح بإعادة إنتاجها والاستثمار

فيها. وعلى هذا الأساس فقد قُسم هذا المطلب على النحو الآتي، أولها: تعريف الجريمة، ثانيها: تحديد

الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وثالثها: العقوبة المقررة للفعل المجرم حسب ما نص عليه قانون 06-

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 54-57.

أولاً: تعريف الجريمة

حقيقة أن عمليات تبييض الأموال تتعلق بجرائم أخرى سابقة لها تُدر على مرتكبيها بالكثير من الأموال القدرة، فيسعون إلى إخفاء مصدرها بشتى الطرق والوسائل وجريمة تبييض الأموال في تطور مستمر خاصة في عصرنا الحالي، كون أن عمليات إخفاء مصادر الأموال الجنائية تُعتبر التحدي الصعب الذي يواجهه اقتصاد العالم اليوم، وعلى إثر ذلك نجد أن الجزائر اهتمت بقمع الفساد بمختلف أنواعه بإصدارها للقانون 01-06 والقانون 01-05 المتعلق بقمع جريمة تبييض الأموال وصادقت على العديد من الاتفاقيات المناهضة لمختلف الجرائم المتعلقة بالفساد والمال العام.¹

هذا ويرى جانب من الفقه أن جميع العائدات الإجرامية تصلح لأن تكون محل التبييض الأموال دون تحديد لجرائم معينة بذاتها، وأخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية لتضم كافة صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها، بحيث عرفت هذه الاتفاقية من خلال المادة 01 (ف ق هـ) الجريمة الأولية: بأنها كل جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 إذ لم يحدد جريمة أو جرائم معينة بذاتها يمكن أن تكون موضوعاً أو محل الفعل تبييض الأموال بل اعتبر أن أي استعمال للعائدات الإجرامية يصح أن يشكل جريمة أصلية مستقلة عن الجريمة الأولية (المادة 389 مكرر فقرة (أ.ب.ج.د)).²

ثانياً: أركان الجريمة

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وهي جرائم الاختلاس للممتلكات والإضرار بها، وجرائم الرشوة وما شابهها، والجرائم

1- جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص: 15.

2 إبراهيم مزعد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، أنظر الموقع الإلكتروني: www.platform.almanhal.com

المتعلقة بالصفقات العمومية، وعدا ذلك فإن أركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات¹.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 42 على ما يلي: يعاقب على تبييض عائدات الإجرام المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.

نحاول من خلال هذا الفرع تحديد الفعل المجرم المتمثل في جريمة إخفاء الأموال أو العائدات الإجرامية التي تنتج عن ارتكاب جريمة أو مجموعة من الجرائم، وقد تم النص على جريمة الإخفاء في نص المادة 43 من القانون الخاص بمكافحة الفساد، وتبعاً لذلك سيتم تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وفي الأخير تحديد العقوبة المقررة حين ارتكابها.

أولاً: تعريف الجريمة

يمثل فعل الإخفاء عدم الإظهار أو الحجب أو التمويه عن المصدر غير المشروع للأموال عن طريق استخدام أساليب خاصة وبتحويل مكان وجود الأموال غير المشروعة، ويفرق الفقه بين الإخفاء والتمويه، فالأول يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل أو وسيلة، أما التمويه فهو منع مشروع غير حقيقي لهذه الأموال مثل إدخال الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث تظهر وكأنها أرباح مشروعة².

إن الإخفاء ضُمن في المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي المادة 43 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يعتبر جريمة مستقلة، الفاعل فيها ليس فاعلاً أصلياً في الجريمة الأصلية ولا شريكاً فيها، وإنما يقوم عقب ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص: 160.

2- حماس عمر، المرجع السابق، ص: 89- 90.

المنصوص عليها في القانون، بإخفاء الممتلكات أو العائدات الإجرامية وهو يعلم أنها متأتية من الأفعال المجرمة حتى ولو أخفى جزءا منها، أو واصل الاحتفاظ بها بعد علمه بذلك.¹

ثانيا: أركان الجريمة

تشتمل جريمة الإخفاء كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان، أولها وأهمها هو ارتباط الجريمة السالفة الذكر بجريمة سابقة أخرى ومنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 السابق الذكر.

أ: الجريمة السابقة

لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كانت هذه الأشياء تم التحصل عليها إما من جنابة أو من جنحة (جريمة فساد سابقة). ولا يهم إن كانت جريمة الفساد السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة، أو كانت غير معاقب عليها فمن الجائز العقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية أو ظل مجهولا أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بتاتا، بل وحتى إن استفاد من حكم البراءة وصار نهائيا، كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة السابقة يستفيد من عدم العقاب بسبب حصانة عائلية أو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت، ولا يهم إن كان الإخفاء² المرتكب بالجزائر قد انصب على شيء متحصل من جريمة ارتكبت بالخارج.³

هذا ولم يحدد المشرع الجزائر الجنائيات والجنح الصالحة أن تكون محلا لجريمة إخفاء الأشياء في قانون العقوبات، هذا ما فتح الباب واسعا أمام القضاء من أجل توسيع دائرة المتابعة الجزائية لجنحة الإخفاء وهو ما بدى ظاهرا في صياغة المادة 387 من قانون العقوبات.

1- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2013 ص: 72.

2- بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 11.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 163-164.

ب: الشيء المخفي

يرى جانب من الفقه ضرورة استبدال مصطلح الأشياء المخفية بمصطلح الأموال باعتبار أن لهذه الأخيرة معنى أوسع، فهي تشمل كل ما يمكن تقويمه نقداً أو اكتسابه أو التعامل فيه، فتشكل ذمة الشخص وتشمل الأموال مجموع الحقوق العقارية والمنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية، أما الشيء هو محل هذا الحق، وحسب قانون العقوبات فإن هذا الأخير لا يعرف التقسيم المدني بين العقارات والمنقولات والعقارات بالتخصيص و المنقولات بحسب المال، إذ أن الشيء الذي يُعد منقولاً يتسع مفهومه ليشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون إتلافه، بغض النظر عن تسميته في القانون المدني¹.

ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد وقد تكون هذه العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة².

ج: القصد الجنائي

يُستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل في جريمة الإخفاء من نص المادة 387 من قانون العقوبات، بمعنى أن الفاعل له الوعي والإرادة للقيام بالفعل المجرم³، بحيث لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمداً، وقد جرى القضاء أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة يكفي لتوافر القصد الجنائي، ويكفي أن يكون هذا العلم متوفراً في لحظة ما من حياة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي كما لا يهم إن استفاد

1- بن ملوكه كوثر، المرجع السابق، ص: 40.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 163-164.

3- بن ملوكه كوثر، المرجع السابق، ص: 71.

الجاني شخصيا من المبلغ المالي، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه بكل سيادة، وذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة.

د: السلوك محل التجريم: تقوم الجريمة سواء حجت الممتلكات المخفأة أو لم تحجب وسواء أخفيت أو لم تخف عن الأنظار، ويأخذ الإخفاء صورتين هما:

- تلقي الشيء.

- حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي.

- مسألة الاستفادة من الشيء.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 43 على: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تُعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة فساد يعاقب عليها القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، بحيث أن تبيان آليات تمويل الأحزاب السياسية ومصادرها أثناء العمليات الانتخابية يعتبر عاملا أساسيا في ضمان شفافيتها ونزاهتها.

أولا: تعريف الجريمة

تُعتبر قضية التمويل بالنسبة للأحزاب السياسية قضية حساسة بالنسبة لأغلب دول العالم، بحيث تطرح إشكالات وحالات قد تتنافى مع أسس إرساء دولة القانون وحكم الديمقراطية، فقد يكون مصدر التمويل الخاص بحزب سياسي معين مشبوها وغير مشروع، مما يدفع بأصحابه للوصول إلى الحكم بطريقة غير قانونية ومن ثمة تحقيق المصالح الخاصة لطبقة حاكمة معينة، فمن الضروري جدا أن تتسم مشاركة الأحزاب السياسية بالنزاهة والشفافية، والمساهمة الفعالة في إضفاء الرسمية والشرعية

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص : 163 - 164 .

عملية صنع القرار التي تحدد الوجهة الصحيحة والمتوافقة مع أيديولوجية كل دولة. ومن هنا فإن أي عيب يشوب المشاركة السياسية لهؤلاء من شأنه أن يؤثر في إرساء دولة القانون.

إذ أصبحت الصورة الأبرز للفساد السياسي حالياً تظهر في عملية شراء الأصوات التي يقودها المترشحون ضمن أحزابهم السياسية ومساعدتهم أثناء العملية الانتخابية، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف العمليات الانتخابية أصبح الميل على الفساد أكثر بحيث أن تنظيم العمليات الانتخابية يتطلب أموالاً كثيرة¹، وهو ما يدفعها إلى استعمال وسائل وآليات تمويل غير مشروعة .

لقد تم تجريم فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفق نص المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وذلك من أجل إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلاً للتعبير عن إرادة الأمة والشعب، وهي الآلية التي تجسد شرعية النظام السياسي للحكومات وبموجب المادة المذكورة أعلاه فإن هذا التجريم للحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية بحيث تصدى جزائياً إلى التمويل الخفي للأحزاب السياسية واعتبرها جريمة فساد ما دام فيها متاجرة بالإرادة الشعبية².

ثانياً: أركان الجريمة

بالنسبة لأركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية فتتمثل في: الفعل المجرم والمستفيد (حزب سياسي) والقصد الجنائي.

1- المستفيد من الفعل المجرم ويتمثل في حزب سياسي وقد عرفته المادة 2 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6-3-1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية من خلال الهدف فنصت على أن الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر الربح.

1- مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء - انعكاساته وآلياته - المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات أنظر الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/>

2- نجار لويوة، المرجع السابق، ص ص: 387-388.

2- الفعل المجرم: ويتمثل في عملية تمويل خفية، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين: عملية التمويل المخالف للقانون، وإخفاء هذه العملية (التمويل)،

3- القصد الجنائي: تقتض هذه العملية التي تشترط التستر لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم بها الجاني أنها غير مشروعة.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 39 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وإخلال الموظف بالتزاماته

يرتبط مجال الصفقات العمومية بصرف الأموال العامة في مختلف أنشطة الدولة وعليه، تعتبر جرائم الصفقات العمومية من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الجرائم الاقتصادية، والمالية، وهي تعبر عن حجم الفساد الإداري والمالي في الدولة نتيجة خرق سيادة القوانين وقواعد الشفافية، وستناول جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) ثم نتطرق إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ثم نتطرق إلى جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وأخيرا نتناول جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الشؤون العامة، وبذلك تعبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله، وعليه نص القانون 01/06 المعدل والمتمم على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال نص المادة 26 ف 1، 2 والتي جاءت تحت عنوان * الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية* والمعدلة

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص : 182 - 183.

بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 15/11 الصادر في 2011/08/02، جاء هذا التعديل على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها، وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الاستراتيجي.

ولهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشيح للصفقات والمساواة بين المترشحين والشفافية والإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون 01/06.

الفرع الأول: تعريف جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية

لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، في مادته الثانية تعريفا للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا لشروط المنصوص عليها في نفس المرسوم وذلك تلبية لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. لقد برزت عناية المشرع الجزائري بالصفقات العمومية من خلال فرض حماية نوعية تعتبر الأكثر فعالية من سائر أنواع الرقابة الموجودة، ألا وهي الحماية الجزائية لقواعد تنظيمها، و كان ذلك في إطار القانون رقم 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جمع المشرع من خلال هذا القانون (01-06) الامتيازات غير المبررة التي تستوجب المتابعة الجزائية لصاحبها، وتعتبر جنحة منح الغير امتيازات غير مبررة أو ما يعرف بجنحة المحاباة ولقد تم النص عليها كواحدة من الجرائم في هذا القانون بغية إيجاد حماية حقيقية لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية لاسيما وأن هذا المجال يعتبر مجالا خصبا لتفشي ظاهرة التلاعب بالمال العام مما لحق أضرارا جسيمة وخسائر كبيرة بالاقتصاد الوطني.

ويقصد بجريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أي أساس أو مبرر قانوني، أي تلك التي يتم الحصول عليها من دون وجه حق نتيجة تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق الحصول على مصالح معينة، بعد القيام بمخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية.¹

الفرع الثاني: أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على توافر مجموعة من الأركان يأتي بيانها على الشكل التالي

أولاً: صفة الجاني

حصرت المادة 1-26 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 2 من نفس القانون،

ثانياً: الركن المادي

يقتضي الركن المادي للجريمة قيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.²

ثالثاً: الركن المعنوي

يؤكد المشرع الجزائري لقيام جريمة إبرام الصفقات العمومية بشكل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة قانوناً توافر القصد الجنائي.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 26 يعاقب بالحبس من سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج :

1- ظريف قدور، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد الثامن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2016، ص: 376 - 378.

2- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 134 - 135.

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عندا برام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم وبصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعدي لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أضحت من أهم الجرائم التي تتطلب مكافحة الفعالة والسريعة لاحتوائها على أخطر الممارسات الفاسدة التي تصب في سياق المتاجرة بالوظيفة العامة. وانطلاقاً من هذا جاء هذا المطلب للتعريف بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، ولا يكتمل ذلك إلا بتحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ومن ثمة ذكر العقوبة المقررة لها وفق نص القانون 06-01 السابق الذكر.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تكمن العلة في تجريم الرشوة في الصفقات العمومية في أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة والذي يعتبر حق أساسي لكل مجتمع منظم، بحيث أن الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يُعد خرقاً لمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو ما قد يؤثر في ثقة المواطنين في نزاهة وحسن أداء الجهاز الإداري للدولة، فجريمة الرشوة خطيرة وضخمة كونها تمس

بالأموال والمصالح العامة¹، وتعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم في الصفقات العمومية فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحق بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق، إذ يمكن القول أنها مدخل لمفاسد جمة²، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق لتعريف جريمة الرشوة وإنما حاول إظهارها من خلالها تحديد صورها عن طريق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتقتضي جريمة الرشوة تعدد الأطراف حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند اقترافها، وتتمثل هذه الأطراف في الراشي والمرتشي وأحيانا يكون هناك وسيط بينهما، كما تعد الرشوة من الجرائم ذات الالتزام المتبادل بين الراشي والمرتشي حيث تكون هناك علاقة تبادلية للمصالح والالتزامات بين أطراف الرشوة، إذ كل واحد منهما يحقق منافع، فالفعل المخالف للقانون الذي يلتزم به المرتشي الذي بيده السلطة يقابله التزام آخر على عاتق الراشي صاحب المصلحة يتضمن دفع مقابل الرشوة.³

الفرع الثاني: أركان الجريمة

تحدد أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الشكل التالي:

أولاً: صفة الجاني

لقد حددت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي.

ثانياً: الركن المادي، يرتبط الركن المادي بعنصرين هما:

أ- النشاط الإجرامي والذي حصره المشرع الجزائري في: صورة القبض أو محاولة القبض، أما بالنسبة لمحل الارتشاء فلقد حصره في أجرة أو منفعة، أما المستفيد فتم تحديده إمام للموظف في حذ ذاته أو لغيره.

1- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، المجلد 9، العدد 1، جامعة تبسة الجزائر، ص: 111.

2- زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 24، جامعة الجلفة، الجزائر، ص: 329.

3- وليد شريط، لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص ص: 332-331.

ب- أما مناسبة ارتكاب الجريمة، فتقتضي أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة، عقد أو ملحق باسم الدول أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثالثا: القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه أن جريمة الرشوة هي من جرائم القصد الخاص التي تتطلب بالإضافة إلى القصد العام اتجاه نية الموظف المرتشي إلى الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها، ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد تلقي الفائدة لذاته وإنما باعتباره مقابل للعمل الوظيفي، ويرى جانب آخر من الفقه وهو الغالب أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة يكتمل فقط بالقصد العام، دون حاجة إلى قصد خاص؛ حيث وكانت هذه الجريمة في بداية تشريعها لا تقع إلا إذا كانت نية الموظف قد انصرفت إلى تنفيذ ما تعهد به حقيقة، غير أن المشرع قد تدخل بعد ذلك فنص صراحة على عقاب الموظف حتى ولو كان قاصدا منذ البداية عدم الوفاء بما التزم به نحو الراشي، وبالتالي تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة.¹

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

نجد المادة 27 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته تعاقب على الرشوة في مجال الصفقات العمومية: بالحبس من (10) سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام

1- بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2014 ص ص: 187-191.

أو تنفيذ صفة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثالث: جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد

استحدث القانون رقم 01/06 جملة من الجرائم المتعلقة بإخلال الموظف بالتزاماته المقررة بموجب هذا القانون مثل: التصريح الكاذب بالممتلكات وعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح ، إضافة إلى صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة، كما أننا سنتطرق للأحكام الخاصة المشتركة لكافة جرائم الفساد بموجب القانون 01/06.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

جاء هذا الفرع ليوضح معنى جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، كآلية مستحدثة ضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون 06-01). وبغض النظر عن الهدف الخاص الذي جيء به هذا القانون السابق الذكر من خلال تجريمه هذا الفعل، ففي العموم فإن الهدف من إصدار القانون 06-01 هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة وخلق الثقة بين الدولة ومواطنيها عن طريق مؤسساتها الرسمية العامة أو الخاصة وكذا الحفاظ على مواردها بشكل أساسي، تحقيقا للتنمية بعيدا عن الممارسات الفاسدة التي تعيق تقدم الدولة.

أولا: تعريف الجريمة

استحدثت المشرع الجزائر نظام إلزام الموظفين العمومي بالتصريح بالممتلكات للحد منصور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة، بحيث قد سبق وأن النص على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وهذا بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي أُلغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي اعتبرت فيه هذه الجريمة من جرائم الفساد الذي يعاقب عليها الموظف العام الخاضع قانون الواجب التصريح بالممتلكات والذي لم يرقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح

غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.¹

إن إلزام المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة للمال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلتق بهم جراء توليهم هذه المناصب، وهو ما ورد في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد بحيث " :قصد خدمات الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.²

ثانيا: أركان الجريمة

تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

- 1- صفة الجاني:** ويتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، هذا ولم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات بل يفهم من نص المادة 04 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة 06 منه كذلك بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح وأحالت بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي،
- 2- الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:** ألزمت المادة 04 من قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات وذلك قصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ويتضمن التصريح: ميعادا، ومحتوى خاص بالتصريح، وجهات مختصة بالتصريح.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 225.

2- آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، ال عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص: 505.

3- الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات والإخلال الجزائي: يأخذ عدم التصريح

بالممتلكات صورتين: عدم التصريح بالممتلكات، التصريح الكاذب.

4- القصد الجنائي: ويتمثل في التعمد في عدم التصريح أو التصريح الكاذب، ومن ثم لا تقوم الجريمة

إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين

التعمد والإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح

الخاطئ، وهو ما يتعين على القضاء إثباته.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 36 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة

50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكات

هو لم يقيم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير

كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي

يفرضها القانون.

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد معنى جريمة تعارض المصالح والمنصوص عليها في المادة 8 من

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومن ثمة التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها. وأخيرا الإتيان

بالنص القانوني المقرر للعقوبة حين ارتكاب الجريمة.

أولا: تعريف الجريمة

في إطار تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي حثت كل دولة

طرف في الاتفاقية، عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم

تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية

وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 166-168.

مهامهم كموظفين عموميين، وعلى إثر ذلك قامت الجزائر بإدماج قواعد الاتفاقية الألفية، في شكل قانون وطني تحت رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لأجل تفعيل هذه القواعد وإعطائها الصبغة الوطنية القابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني بما حوته من قواعد وأحكام موضوعية وأخرى إجرائية.

ومن التوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004 على الحكومات تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح بما فيها القوانين التي تشرع لإمكانية انتقال الموظف الحكومي إلى مؤسسات القطاع الخاص أو إلى الشركات التي تمتلكها الحكومة، وعلى إثر ذلك فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها ضمانا لنزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من مختلف مظاهر المتاجرة والاستغلال وهذا بموجب القانون 06-01 وأهم هذه الواجبات الملقة على عاتقه هي واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح، بحيث اعتبر أن مخالفة هذه الالتزامات يشكل جريمة يعاقب عليها.¹

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة تعارض المصالح على الأركان الآتي بياها:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح: لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطها أمرا صعبا.

- وتقتضي جريمة تعارض المصالح أولا ألا يكون للموظف العمومي عمل وظيفي أو أية أنشطة أخرى تتنافى مع النشاط العمومي الذي يزاوله، وأن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة التي يبقى إثباتها عبئا على عاتق النيابة العامة.

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية: المفروض عليه بموجب المادة 8 من قانون الفساد، والأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة ولكن لا حرج عليه إذا أخبر سلطة أعلى، وإذا كان

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 220.

المشرع لم يحدد طريقة الإخبار، خلافا للتصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات، ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار أولا شفاهة ثم تثبيته كتابة.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 34 على أنه " :يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون. **ملاحظة:** إن المادة 9 من قانون مكافحة الفساد تنص على الإجراءات المعمول بها والأسس المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، أما نص المادة 8 منه هي من ضمن الالتزامات والواجبات المقصودة التي يعتبر من خلالها الموظف العمومي مرتكبا لجريمة تعارض المصالح وعدم الإبلاغ عنها، بحيث نجد المادة 8 تنص: يلتزم الموظف العمومي بأن يغير السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحها لخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته مهامه بشكل عادي.

المطلب الرابع: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

نتناول في هذا المطلب جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، والمحددة في نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بحيث سيتم تحديد معنى هذا الفعل المجرم ، ومن ثمة التطرق إلى الأركان المكونة للجريمة. وفي الأخير تبيان النص القانوني المقرر للعقوبة حين ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

وقد تناولنا في هذا الفرع تعريف جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وأركانها والعقوبات المقررة لها

أولا: تعريف الجريمة

تقوم أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط لهم التحري والتحقيق إحدى العقوبات التي تحد من مكافحة الفساد، ويزداد الأمر خطورة عندما يقوم مرتكبو

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص : 170.

الجرائم الفساد من ذوي السلطة والمال بممارسته أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب¹، أو أي سلوك غير قانوني .

إن هذا النوع من الجرائم من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة مسار التحقيق وإصدار الأحكام خاصة فيما يتعلق بقضايا الفساد الكبرى والمعقدة والمذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، إذ يهدف هذا النوع من تجريم الأفعال على توفير الحماية للقائمين على الهيئات القضائية بشكل عام، بُغية الوصول إلى كشف الحقيقة وملاحقة المجرمين وتحقيق العدالة.

ثانيا: أركان الجريمة

يأخذ هذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد ثلاث صور:

1: الصورة الأولى: حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته، تقوم هذه الصورة على العناصر التالية الذكر:

أ- **الوسائل المستعملة:** تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر، وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية، فأما الوسائل الترهيبية (كاستخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب).

وأما الوسائل الترغيبية، فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، ويتبين من جريمة إعاقعة سير العدالة في صورتها الأولى، تتفق في الوسائل المستعملة مع جريمة إغراء الشاهد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من قانون العقوبات.

2: الصورة الثانية: عرقلة سير التحريات، تقتضي هذه الجريمة بدورها مجموعة من العناصر لقيامها:

أ- **استخدام وسائل ترهيبية (القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب)،** بحيث يكون الغرض من استخدام هذه الوسائل عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد،

3: الصورة الثالثة: رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق

والمعلومات المطلوبة، لقيام هذه الجريمة ينبغي توافر العناصر التالية الذكر:

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص: 247-248.

أ- حق الهيئة الوطنية في طلب المعلومات والوثائق وفق نص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

ب- طبيعة المعلومات والوثائق والتي لم يحددها المشرع الجزائري وترك تقديرها بالنسبة للهيئة الوطنية وما أكدته المشرع الجزائري في هذا الصدد ضرورة أن تكون هاته الوثائق ضرورية ومفيدة لكشف أفعال الفساد، وبالنسبة لرفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة لا بد أن تقتضي طلبا مسبقا وردا سلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا، كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد، ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب أن نتصور رفضا غير متعمد اللهم إلا إذا اعتبرنا ذلك رفضا مبررا.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة: 44 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق هذا القانون.

2- كل من استعمل القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3- كل من رفض عمد أو دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تحديد محتوى نص المادة القانونية 45 من قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته 06-01، الذي تضمن ضرورة توفير الحماية للشهود والخبراء والمبلغين

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 171-174.

والضحايا. ومن ثمة التطرق إلى أركان الجريمة المذكورة، وكذلك تحديد العقوبة المقررة لها في القانون المذكور أعلاه.

أولاً: تعريف الجريمة

لأجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد و كشفها ،أحاط المشرع الجزائري الشهود و الأشخاص الذين لهم مصلحة في التبليغ عن الجريمة أو حتى الغير الذين وصل إلى علمهم ارتكاب إحدى جرائم الفساد ، بحماية قانونية خاصة وفقاً لتدابير وقائية و إجرائية متميزة ، خاصة و أن الشهادة أو الإبلاغ قد تعرض صاحبها إلى مخاطر و تهديدات قد تمنعه من الإدلاء بها ، ومن هنا تبدو أهمية تشجيع من تتوافر لديه المعلومات عن جرائم الفساد بالإبلاغ عنها ، و ذلك من خلال تقرير ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية من أي تهيب أو انتقام قد يتعرضون له¹.

تضمنت المنظومة القانونية الجزائرية نصوصاً توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد، فقبل صدور الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري ، كما نجد نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وبصدور الأمر 02-15 تم إضافة الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه : " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " و تضمن 10 مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع ، وقد تضمن مجال تطبيق الحماية اتخاذ تدابير بشأن الجرائم الخطيرة و المعقدة².

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر هي كالآتي:

1: السلوك المجرم، ويتمثل في الانتقام أو التهيب أو التهديد:

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 249.

2 - مانيو الجيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر، جانفي 2016 ، ص ص: 267-268.

2: صفة المجني عليه: حصرها المشرع الجزائري في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم،

3: الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الجزائري الغرض من استعمال الوسائل المجرمة، على خلاف ما فعل في جريمة عرقلة سير العدالة، وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن الغرض لا يخرج عن احتمالين:

- فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب الجريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة ومنه الشهود من الإدلاء بشهاداتهم،
- وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم، وبالنسبة للغرض الأول هو غرض وقائي يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، وقد يلتقي مع غرض جريمة عرقلة سير العدالة في صورتها الأولى، وأما الغرض الثاني فهو عقابي (انتقامي)، يكون لاحقا للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة¹.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 45 على: يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكيدي

وجب علينا من خلال هذا الفرع التعرف على معنى جريمة البلاغ الكيدي بالإضافة إلى التعرف على الأركان التي تقوم عليها الجريمة ومن ثمة التطرق إلى العقوبة المقررة للجريمة في قانون مكافحة الفساد 06-01.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 175-176.

أولاً: تعريف الجريمة

تقوم جريمة البلاغ الكيدي على تقديم بلاغ إلى السلطات المعنية المختصة بوجود جريمة سواء ارتبطت بالشخص المبلغ أو بشخص آخر. ويتبين فيما بعد أن البلاغ المقدم جاء على خلاف الحقيقة قاصداً بذلك من ورائه الشخص المبلغ الإضرار بشخص معين أو مجموعة أشخاص مادياً أو معنوياً، وتبعاً لذلك فإن هذه الجريمة جاءت من ضمن الجرائم المحددة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، هدفاً في ضمان حقوق الأفراد مهما اختلفت مراكزهم القانونية. رغم أن المشرع الجزائري حث جميع الأشخاص الذين لهم معلومات حول إحدى جرائم الفساد و مهما كان مركزهم القانوني اتجاهاً بالضرورة التبليغ عنها، و قدر لهم حماية قانونية خاصة إلا أنه في المقابل لم يسامح مع كل من تسول له نفسه الكيد من شرف موظفي الدولة و المساس بسمعتهم و نزاهتهم و ثقة المواطنين فيهم، ولهذا عاقب كل من بلغ عمداً السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.¹

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم جريمة البلاغ الكيدي على الأركان الآتية:

1: البلاغ الكاذب: وهو بلاغ غير صحيح كان تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة،

2: الجهة المبلغ إليها: وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، باعتبار أن السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده واتخاذ تدابير زجرية ضده وأن السلطة الأخيرة لها اتخاذ تدابير تأديبية ضده.

3: موضوع البلاغ: والمتعلق بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص ص: 250-251.

4: نية الإضرار بالمبلغ ضده: تنطوي عبارة "الكيد" التي وصف بها البلاغ على نية مبيتة للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالماً بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها¹.

ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 46 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

لقد اشتمل هذا المطلب على تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، المجرمة من معظم الدول في العالم عن طريق تشريعاتها القانونية تماشياً مع ما تلحقه من أضرار ومساس بمصالح الأفراد داخل المجتمع الواحد. فضلاً عن تحديد أركان الفعل المجرم، بالإضافة إلى هذا سنقوم بتبيان العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم والمنصوص عليها في القانون الخاص بمكافحة الفساد.

أولاً: تعريف الجريمة

يمكن تعريف فعل الامتناع في هذا السياق بأنه: "امتناع عن فعل المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه." ²

هذا ولقد منح المشرع الجزائري الحق للمتضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة إلا أنه ألزمه بالتبليغ عند علمه الشروع في جناية أو وقوعها فعلاً وعاقب في قانون العقوبات مرتكب الفعل ضمن المواد 181 و191 من قانون العقوبات و المادة 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم وكذلك ضمن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يقدم تعريفاً للجرائم الامتناع ، بحيث يمكن تعريفها بأنها ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص : 177.

2- معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص: 154.

نتيجة امتناع من يعلم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المنخفضة قانونا بذلك ، مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة أو التي تم الشروع فيها.¹

و نشير إلى أن المشرع بموجب المادة 47 من قانون مكافحة الفساد، و إن كان قد وُفق في ردع كل من تسول له نفسه المساس بنزاهة و شرف الموظفين العموميين من خلال الادعاء الباطل عليهم، إلا أنه و بالصياغة التي وردت بها هذه الجريمة فإنها لن تشجع الأفراد و الضحايا على التبليغ أو الكشف عن جرائم الفساد خوفا من المتابعة بجريمة البلاغ الكيدي في حالة عدم توافر الأدلة الكافية أو العجز عن إثباتها.²

ثانيا : أركان الجريمة

تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06، على أركان تتمثل في صفة الجاني وضرورة وقوع جريمة من جرائم الفساد، وما يلحقها من امتناع عن إبلاغ السلطات المعنية والمختصة بوقوع الجريمة.

1: صفة الجاني:

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني موظفا حيث أشار إلى مصطلح " كل شخص " إلا أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وكأن المشرع فرض على الموظف العمومي ومن في حكمه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته،

2: وقوع جريمة من جرائم الفساد: بحيث تتعلق هذه الجريمة بكل الجرائم المحددة في قانون الوقاية من الفساد مهما كان نوعها وطبيعتها،

3: الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: وهي السلطات المختصة بالبحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد أي السلطات القضائية ومصالح الشرطة والسلطات الإدارية بل وحتى الهيئة الوطنية

1- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، سبتمبر 2015، ص: 299-300.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 251.

للوفاية من الفساد كونها تساهم في كشف أعمال الفساد، بحيث تقتضي الإبلاغ بحكم الوظيفة أو المهنة.

4: ميعاد عدم الإبلاغ: اكتفى المشرع الجزائري بالقول " في الوقت الملائم " أي لم يحدد وقتا معينا على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية التي اشترطت التبليغ عنها فورا.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة 47: على أنه: يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 179-180.

الفصل الثالث: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي و الوطني

لقد أضحى الفساد وما يترتب عليه من آثار وانعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع والدولة ظاهرة عالمية متجاوزا حدود الدولة الواحدة إذ لم يعد شأننا داخليا يتعلق بدولة واحدة أو مجموعة قليلة من الدول، بل تحوّل من هاجس وطني وإقليمي إلى قضية سياسية عالمية أدرك العالم خطورتها وازداد قلقه وتضاعفت مخاوفه إزاء تداعياتها وعواقبها، وهو ما أوجب ضرورة البحث عن سياسات فعّالة للتصدّي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال تعاون إقليمي ودولي جادّ لا يقتصر على الحكومات بل يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية وإلى المجتمع المدني بمنظّماته غير الحكومية ويستهدف الممارسات الفاسدة كافة أيّاً كانت مواقعها، ومهما كانت أوضاع ومناصب مرتكبيها.

وفي ظل الضغوط والمبادرات الدولية والإقليمية القائمة بهدف مكافحة هذا النوع من الظواهر وما ينطوي تحته من جرائم وممارسات سلبية كان لابد من اعتماد آليات داخلية وخارجية للمكافحة والحد من الانتشار الرهيب للظاهرة، والتي باتت تمس كل المجالات والقطاعات المكونة لأية دولة كانت.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه خاصة في القرن العشرين، وذلك لتعاظم آثاره السلبية على مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، لذا بذلت العديد من المنظمات والهيئات الدولية جهودا كبيرة قطعت شوطا معتبرا في مجال مكافحة هذه الآفة وكذا تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتحقيق نتائج عملية في مجال استئصال الفساد، وتوفير الحكم الرشيد للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي، ومن ثم يمكن لدول المختلفة أن تستعين بالمنظمات الدولية مباشرة أو أن تستفيد من خبرتها في مكافحة الفساد، كمنظمة الشفافية الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لذا سنحاول إبراز جهود بعض من هذه المنظمات الدولية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

أصبحت مكافحة الفساد شأن دولي متفق عليه عالميا بعد ما كانت من اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، فاليوم هناك عدد كبير من التجمعات والآليات متعددة الأطراف التي أنشأت خصيصا لمعالجة مشكلة الفساد، فمنذ 1993 خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعينت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة الفساد، فإمكان المجامع الدولي استكمال ومساعدة الحكومات في محاربة هذه الآفة فمن مصلحتها الحقيقية معالجته محليا وعالميا.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

لظاهرة الفساد تأثير مدمر على الدولة والمجتمع، وعليه نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أهمية الوقاية من الفساد عن طريق الذهاب إلى أبعد من التدابير من الاتفاقيات السابقة في كل من النطاق والتفصيل.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين أولهما اتفاقية عالمية النطاق اشتركا في أعمالها التمهيدية و في المفاوضات التي سبق إقرارها أكثر من مائة وعشرون 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية و الأهلية ، وبذلك تعتبر استكمال و تنويعا لسلسلة من الاتفاقيات و الصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد ، مثلما تجسد أيضا إرادة دولية و مطالبا تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية، و تنشأ لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، و يستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد¹.

1- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 173.

أ: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة

- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أضافت لبنة جديدة في بناء العمل في مجال مكافحة الفساد وتطوير منظومة النزاهة وأحكامه الجيدة في القطاعين العام والخاص، وتمثل أهدافها في:
- ترويج وتدعيم التدابير إلزامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
 - ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية¹.

تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاذ، التعاون الدولي، آلية المتابعة، وفي الأخير أحكام ختامية. ويمكن إدراج فصولها وفق الجدول التالي:

ب : مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تشمل على الأحكام العامة التالية:

- أغراض الاتفاقية، بيان المصطلحات المستعملة (تعريف الموظف العمومي)
- نطاق التطبيق، مسائل متعلقة بسيادة الدول.
- نطاق التطبيق (يتسم هذا النطاق بالشمول بالأحكام الواردة بها على كافة مراحل و مستويات مكافحة الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسة الوقائية) أو بعد وقوعها (من خلال البحث و التحري و الملاحقة) أو بتتبع عائدات الفساد، سواء أضرت تلك الجرائم أو قد ترتب أضرار بأملاك الدولة أم لا و هو ما حدده المادة 03 من الاتفاقية ، مع مراعاة الدول في ذلك مبدأ المساواة في السيادة و سلامة الأراضي ، ومبدأ عدم التداخل في الشؤون الداخلية).

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 207.

إضافة إلى التدابير الوقائية التالية:

- تعزيز الحكم الراشد والمساواة والشفافية، بحيث تم تكريس فصلها الأول الموضوعي لهذه المسألة (الفصل الثاني - المواد 5- إلى 14) مع التدابير الموجهة إلى القطاع العام والقطاع الخاص.

- أهم التدابير:

المادة 06: إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد وللإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد.

المادة 07: مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

المادة 08 فق 03: تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية.

- إخضاع إجراءات التوظيف والترقية للمعايير الموضوعية لضمان الشفافية والكفاءة في الخدمات العامة (المادة 07 فق 1).

- تعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الإدارة العامة (المادة 10).

- وضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولاسيما في مجالات القطاع العام، مثل السلطة القضائية المادة 11 والمشتريات العامة وإدارة الأموال العمومية المادة 09.

- تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المادة 13.

- دور القطاع الخاص ومجتمع رجال الأعمال في اتخاذ الإجراءات لمكافحة الفساد واعتماد تدابير ضمان النزاهة ضمن القطاع الخاص مثل: الشفافية دعم تضارب المصالح، حفظ الدفاتر والسجلات التدقيق الداخلي للحسابات، المادة 12.¹

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004. متوفر على الرابط التالي:
https://www.right2info.org/resources/publications/instruments-and-standards/un_convention-against-corruption_arabic

- التأكيد على تدابير لمنع غسل الأموال وعليه إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية لردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، رصد حركة، النقود والصكوك، تضمين معلومات دقيقة من مصادر استثمارات الإحالة الالكترونية للأموال، فرض فحص دقيق على إحالة الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة المصدر، بالإضافة إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسيل الأموال المادة 14.

أما بالنسبة للتجريم والإنفاذ فتشمل:

يتم خلال هذا الفصل تجريم الأفعال وتوقيع العقوبة المناسبة للفعل، سواء بالنسبة للقطاع العام أو الخاص، والمنظمات الدولية بحيث تم:

- تجريم شتى أفعال الفساد " سواء المرتكبة من الموظفين العموميين أو في القطاع الخاص، متضمنة بذلك (12) فعلا هي كالآتي: ¹

- رشوة الموظفين العمومية الوطنية (م 15 من الاتفاقية).
- رشوة الأجانب وموظفي المؤسسات الدولة العمومية (المادة 16).
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل مواطن عمومي (المادة 17).
- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18).
- إساءة استغلال الوظائف (19).
- الإثراء غير مشروع (المادة 20).
- الرشوة في القطاع الخاص (21).
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22).

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004. متوفر على الرابط التالي:
https://www.right2info.org/resources/publications/instruments-and-standards/un_convention-against-corruption_arabic

- غسل العائدات الإجرامية (المادة 23).

- الإخفاء (المادة 24).

- إعاقعة سير العدالة (25).

- المشاركة والشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة (المادة 27).

- في مجال إنفاذ القانون:

شملت الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها (المادة 42).

- مسؤولية الأشخاص-الاعتبارية م 26.

- الملاحقة ومقاضاة وفرض العقوبة في قضايا الفساد م 30.

- النظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم المسجلة في الاتفاقية م 29.

- حماية الشهود والخبراء والقضايا م 32.

- إنشاء سلطات مختصة لمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون م 36.

- السرية المصرفية م 40.

- التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص وخصوصا المؤسسات المالية م 39.

أما في مجال التعاون الدولي فتشمل:¹

- تسليم المجرمين م 44.

- المساعدة القانونية المتبادلة م 47.

- نقل الأشخاص المحكوم عليهم م 45.

- نقل الإجراءات الجنائية م 47.

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004. متوفر على الرابط التالي:

https://www.right2info.org/resources/publications/instruments-and-standards/un_convention-against-corruption_arabic

- التحقيقات المشتركة م 49.
- التعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة م 50.
- سير وتبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الفساد والممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وإرجاع العائدات الإجرامية بوسائل منها:
- نشر المعلومات ذات الصلة.
- التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات وغير الحكومية ذات الصلة.
- استخدام المعلومات المحصل عليها لمكافحة الفساد.
- استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية.
- عرض احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية.¹

إضافة: عقب مؤتمر الدوحة نوفمبر 2002، تم إنشاء **مراجعة التنفيذ** للمرة الأولى للقيام بمتابعة دول أخرى، بحيث يتم مراقبة الدول لبعضها البعض بهدف متابعة التزام الدولة بتطبيق الاتفاقية، ولا تعتبر كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة أنها آلية حكومية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد

تضاف هذه الاتفاقيات إلى الإستراتيجية الألفية لمكافحة الفساد باعتبارها إما أول المبادرات والجهود الدولية التي أرسنها أو التي دعمتها ونذكر البعض منا وتتضمن:

أولاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

لقد قام المشرع الجزائري بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004. متوفر على الرابط التالي:
https://www.right2info.org/resources/publications/instruments-and-standards/un_convention-against-corruption_arabic

الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة في مبابوتو 2013/07/11 خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2003.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً شتى إذ استهلّت بديباجة تتضمن أسباب وأهداف الاتفاقية والتي على رأسها الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة فجاءت أحكامها موزعة على 28 مادة دون تقسيم الاتفاقية إلى فصول وأبواب¹، واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعاً مختلفاً مثل المادة 5 التي تناولت فيها اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والإبلاغ عن الفساد وغيرها، والمادة 6 المرتبطة بغسل عائدات الفساد وغيرها من المواد المفصلة لمواضيع مختلفة.²

أ: أهداف الاتفاقية (المادة 02)

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء التدابير اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد والمعاقبة عليه والقضاء على الجرائم ذات الصلة في القطاع العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير الوقائية والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة والمعاقبة عليها.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لغرض منع الفساد.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية بإزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة،

ب : أسس ومبادئ الاتفاقية

- الشفافية، المساءلة في إدارة الشؤون العامة، إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة بالإفلات من العقاب.

1- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص ص : 180-181.

2- أمين لطفي، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://draminlotfyoffice.com/>

- وفيما يخص القطاع الخاص فإن الاتفاقية لم تنص على جانب القطاع الخاص، ونصت في **المادة 11** على: التزام الدول الأطراف، باتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها الموظفون في القطاع الخاص أو من قبله.¹

ج: مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد: يتم نطاق التطبيق على

- أعمال الفساد والجرائم المرتبطة به (رشوة الموظفين العموميين، الحصول على الفوائد غير مشروعة تحويل ممتلكات الدولة، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ، الكسب الغير المشروع، إخفاء العائدات الإجرامية، المشاركة أو التحريض على أعمال الفساد).

- كذلك يتضمن مجال التطبيق على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم التي لم يتم وضعها، وذلك بالاتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

الإجراءات التشريعية والإجراءات الوقائية

1/ الإجراءات التشريعية:

- اعتماد إجراءات تشريعية من قبل الدول الأطراف لتجريم الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 من الاتفاقية.

- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية لضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.

- إنشاء وتسهيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

- اعتماد إجراءات تشريعية لتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية المرتبطة بالإجراءات العامة والضرائب والرسوم الجمركية، والخدمات العامة..-إجراءات حماية الشاهد والشاكي في قضايا الفساد وحماية هويتهما.²

1- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص ص : 180-181.

1- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 182.

- إجراءات ضمان قيام الموظفين بالإبلاغ عن حالات الفساد.
- إجراءات معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة عن قضايا الفساد.
- اعتماد آليات التوعية بمكافحة الفساد.
- قيام الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية لإبلاغ الأعمال التالية ضمن الأعمال الجرمية: تبييض الأموال، عائدات جرائم الفساد، الكسب غير المشروع، تمويل الأحزاب السياسية، الفساد في القطاع الخاص.

2/ إجراءات وقائية:

- تقديم إقرار عن الممتلكات حين تولي مهام الوظيفة العامة.
- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز لإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها.
- اتخاذ تدابير تأديبية وإجراءات للتحقيق في قضايا الفساد.
- ضمان العدالة والشفافية في الخدمة العامة.
- التزام الدول بمشاركة الإعلام والمجتمع المدني لمكافحة الفساد.
- الاختصاص القضائي لكل دولة بشأن قضايا الفساد والجرائم ذات الصلة بذلك في الحالات التالية:
 - ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في أراضيها.
 - ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.
 - وجود المدعي عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
 - في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.
- ملاحظة: في كل حالات الاختصاص القضائي لا يجوز بأي حال محاكمة الشخص مرتين.

- اعتبرت الجرائم الواقعة في نطاق الاتفاقية مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم المجرمين، وتلتزم الدول بإدراج هذه الجرائم ضمن معاهدات تسليم مرتكبيها، وفي حالة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها.

- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للبحث عن عائدات المتعلقة بأعمال الفساد بالتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدر حكم نهائي.¹

- التطرق لمسألة السرية المصرفية بحيث ينبغي أن تكون هذه الآلية مانعا وتبريرا لرفضها التعاون بخصوص جرائم الفساد.

- ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المشترك فيها.

الاختصاص القضائي يشمل:²

- التأكيد على التعاون الفني والمساعدة عند القيام ببحث الطلبات المقدمة من السلطات.
- إجراء دراسات وأبحاث حول تقنية مكافحة الفساد.
- تبادل الخبرات، تنظيم دورات مشتركة، تقديم مساعدات فنية بالبرامج ومدونات السلوك.
- ويتم بإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي متكون من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من قائمة الخبراء غير المتحيزين ذو النزاهة والكفاءة في مسائل بين مكافحة الفساد مع ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين ويتمثل دوره في:
- تعزيز تطبيق الإجراءات لمنع الفساد.
- جمع الوثائق والمعلومات بخصوص الفساد.
- إيجاد الأساليب لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونشر المعلومات والتوعية بآثاره السلبية.
- اعتماد مدونات سلوك الموظفين العموميين.

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 189.

2- جاوي حورية، المرجع السابق، ص: 165.

- إقامة شركات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة الفساد.
- تقديم التقارير حول تقدم كل دولة فيما يخص امتثالها لأحكام الاتفاقية.
- متعلقة بالتوقيع، الانضمام، المصادقة، التعديل، الانسحاب، الإيداع.
- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 30 يوم من إيداع الوثيقة لتصديق أو الانضمام، لها أن تقدم تحفظاتها على ألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية¹

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، في هذه الاتفاقية تم إقناع الدول الأعضاء فيها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال و ذو آثار سلبية²، و رغبة منها في تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد و التصدي له و لفرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، و استرداد الممتلكات و تأكيد منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد و مكافحته لاعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.³

أ : أهداف الاتفاقية

- تعزيز التعاون العربي في مكافحة الفساد وكشفه واسترداد الموجودات.
 - تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية وسيادة القانون.
 - تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على مكافحة الفساد،
- بحيث تم النص في المادة 04 من الاتفاقية على الأفعال المجرمة والتي تدخل ضمن إطار الفساد والمتمثلة في:

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص : 183 - 189.

2- جاوي حورية، المرجع السابق، ص: 166.

3- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 190.

- الرشوة في الوظائف العمومية.
 - الرشوة في شركات القطاع العام، والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.
 - الرشوة في القطاع الخاص.
 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية داخل الدولة الطرف.
 - المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء الغير مشروع، غسل عائدات الإجرام وإخفائها، إعاقه سير العدالة.
 - اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
 - المشاركة أو الشروع في جرائم الفساد.¹
- كما أقرت الاتفاقية إلزامية التعاون في مجال مكافحة الفساد لاسيما:
- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها،
 - التعاون في إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية. وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
 - إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.²
- ب : مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** تم تضمينه في الفقرة أعلاه
- ملاحظة:** الاتفاقية تشمل جرائم تتوفر بصورة عمدية بالتالي يستبعد على فعل يدخل في إطار الفساد بطريقة الإهمال أو التقصير أو الخطأ.

- الاتفاقية توسعت في نطاق تجريم الأفعال الفساد في القطاع الخاص بتجريم مظاهره العديدة.

1- جاوي حورية، المرجع السابق، ص ص: 167-168.

2- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 183.

- إرساء سبل فعالة للوقاية من الفساد.
- إجراء تقييم دوري للتشريعات مكافحة الفساد.
- تدعيم نظام الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظف وما الجهة التي يعمل بها في القطاع العام أو الخاص.
- اعتماد مدونات ومعايير سلوكية في نظمها المؤسسية والقانونية للأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية.
- إرساء نظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات عن أفعال تدخل ضمن الفساد.
- إنشاء نظم الشفافية والتنافس ورفع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمستويات العمومية لمنع الفساد.
- وضع تدابير متعلقة بالقطاع الخاص لمكافحة الفساد، عن طريق لوائح مسك الدفاتر والسجلات معايير المحاسبة، مراجعة الحسابات.¹
- التعاون مع الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفق المبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتعزيز التدابير السابقة الذكر مع التعاون في البرامج والمشاريع الدولية للوقاية من الفساد.
- ضمان وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء لمكافحة الفساد لكل دولة، ومنحها الاستقلالية لتأدية مهامها بفعالية مع توفير الدعم البشري والمادي المتخصص.
- توعية المجتمع بخطورة الفساد وأسبابه.
- التوعية الإعلانية والتعليمية.²
- تعريف هيئات مكافحة الفساد وتوفير سبل الاتصال بها لتمكن من الإبلاغ عن الفساد و أفعاله المحددة في هذه الاتفاقية
- تم التأكيد على تعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم.

1- جاوي حورية، المرجع السابق، ص 169.

2- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 184.

- يجوز للدول أن تعتبر الفساد عاملاً مهماً في اتخاذ الإجراءات القانونية لإلغاء أو فسخ العقد، أو سحب الامتياز أو غير ذلك من الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق حسني النية
- توفير الحماية محل إقامتهم.
- حفظ المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامتهم مثلاً لشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- ينبغي اتخاذ التدابير لتقرير المسؤولية الجنائية، المدنية والإدارية للشخص الاعتباري لارتكابه جرائم الفساد المذكورة دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي.¹
- ضرورة اتخاذ تدابير تكفل لسلطة التحقيق أو المحاكمة حق الاطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية لكشف جرائم الفساد.
- ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق وكفالة حقوق الدفاع.
- الحفاظ على التوازن بين الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين وإمكانية إجراء التحقيق في الجرائم المذكورة في الاتفاقية.
- اتخاذ عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، والتشديد في حالة العود، وفرض عقوبات تبعية وتكميلية للعقوبات الأصلية، وتعزيز مدة تقادم طويلة لأي جريمة مذكورة في مواد الاتفاقية.
- مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المذكورة في الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل تلك العائدات.²
- الممتلكات أو المعدات المستخدمة في الجرائم.
- تنظيم وإدارة واستخدام هذه العائدات الإجرامية.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد.
- بالنسبة للولاية القضائية والمحددة في الحالات التالية:

1- جاوي حورية، المرجع السابق، ص 170.

2- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 185.

- ارتكاب الجرم في إقليم الدولة الطرف المعنية.
- ارتكاب الجرم على ظهر سفينة تحمل علم الدولة الطرف أو في طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة.¹
- ارتكاب الجرم ضد مصلحة الدولة، أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.
- ارتكاب الجرم من أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة مادية أو شخص عنده.
- وضع سياسات لمكافحة الفساد وتعزيز المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون.
- معاقبة كل من أفشى بمعلومات عن هوية الشهود أو أماكن تواجدهم.
- وتم التأكيد كذلك على مساعدة الضحايا فيما يخص:
- الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتحدة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع
- تبادل المعلومات عن وسائل ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية أو إخفائها.
- التعاون لإجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة في الاتفاقية، وتواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية.
- تبادل الخبراء توفير المساعدة التقنية، عقد الحلقات الدراسية والندوات.
- تبادل البحوث والدراسات والخبرات.
- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وتجارب مكافحة الفساد.
- النص على التعاون مع السلطات لإنفاذ القانون كتشجيع المشاركين في الجريمة على تقديم معلومات مفيدة للسلطات، وإمكانية إعفائهم من الملاحقة القضائية، حماية الأشخاص.
- زد على ذلك التعاون بين السلطات الوطنية، أو بينها وبين القطاع الخاص.

1- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 186.

- أما المساعدة القانونية المتبادلة (الحصول على أدلة، تبليغ المستندات القضائية، تقديم المعلومات، تحديد العائدات الإجرائية.

- التسليم المراقب.

- الترصد الإلكتروني، والعمليات السرية.

- استحداث وتطوير برامج تدريب خاصة للموظفين المسؤولين عن مكافحة الفساد.

- إجراء التقييمات وبحوث حول الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه ووضع استراتيجيات و خطط لمكافحة الفساد.

منها إحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد معايير ومناهج مشتركة لمكافحة الفساد.

- رصد سياسات وتدابير مع الفساد مع إجراء تقييمات لهذه السياسات وكفاءتها.¹

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الفساد

إن الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد لم تكن لتحقيق المبادرة والتجسيد لولا تدخل ذلك الهيكل المؤسساتي المتحرك دوليا لتفعيلها، وذلك على شاكلة منظمات حكومية رسمية وأخرى غير رسمية ، أو باعتبارها تصنف حسب الدور إلى مؤسسات مالية ومؤسسات غير مالية.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

نظرا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم كما أدى استغلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة، لذلك كانت الحاجة إلى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، وتبادل

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص : 190 - 202.

الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الإقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الإنتربول.¹

يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 افريل 1994، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فينا بالنمسا إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، واختار فيينا مقرا لها بتاريخ 1923/09/07، ومن أول القرارات التي اتخذتها إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم " الأمن العام للدول " وكانت تنشر آنذاك مذكرات التوفيق الدولة و أوصاف المجرمين².

أولاً: مجال اختصاص المنظمة

تعتمد المنظمة على وسائل وآليات مكافحته فعالة موجهة للحد من الإجرام المنظم والخطر، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق مستوى الردع المطلوب وعدم إفلات المجرمين من العقوبة، بحيث يتحدد لها اختصاصات عامة وخاصة نوجز أهمها في الفقرة الموالية.

أ- الاختصاصات العامة:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم والمجرم.
- مكافحة جرائم القانون العام (المخدرات، تبييض الأموال، الإرهاب).
- حماية الأمن الدولي.
- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.
- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين.

1- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص : 8.

2- شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013، ص : 267.

ب- الاختصاصات الخاصة:

- رفع كفاءة الموظفين، والتدريب والإثراء.
 - تعامل المنظمة مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين.
 - خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون.¹
- أما بخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: " بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملزم بتحقيق تفوق في مجالات الاتصال واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد "، وبهذا تعتبر الإنتربول أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنتربول مجموعة مكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنتربول مجموعة مكافحة الفساد بوضع إستراتيجية تتضمن:

أ- تعميق الوعي والفهم بأساليب وأشكال وآثار الفساد.

ب- تحسين أساليب تطبيق قوانين مكافحة الفساد.

ج- تنشيط وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الفساد.²

الفرع الثاني: البنك الدولي

لقد أنشئ البنك العالمي بتاريخ 27 ديسمبر 1945، ولقد سمي " البنك العالمي من أجل البناء والتنمية » والذي يوجد مقره بواشنطن، ولقد أنشئ خصيصا من أجل مساعدة أوروبا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، لكن بعد تحرر الدول المستعمرة في الستينات أصبح له هدف آخر إضافي وهو تشجيع الدول التي هي في طريق النمو في تنمية بناء مشاريعها الاقتصادية وهي البلدان الإفريقية والبلدان الآسيوية، والبلدان اللاتينية والأمريكية.³

1- فنور حاسين، المرجع السابق، ص ص : 21- 32.

2- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص : 220-221.

3- بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص: 112.

يُعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الداعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث فرضت نفسها كمحور جهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتندرج في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بقوة أفضل، بحيث وضع استراتيجيات متضمنة أربع محاور:

- 1 - منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من البنك.
- 2- تقديم العون للدولة النامية، عن طريق برامج مكافحة بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية، بحيث وضع برامج متفاوتة تبعا للظروف كل دولة أو مجموعة دول،
- 3- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسات المفاوضات واختبار وتصميم المشروعات.
- 4- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.¹

أولا: مهام البنك الدولي

- يعمل البنك على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمساعدة البلدان الأعضاء على إصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة
- تقديم مساعدات طويلة الأجل بصفة عامة، وتمول من مساهمات البلدان الأعضاء ومن خلال إصدار السندات، بحيث أن أغلب موظفي البنك الدولي من المتخصصين في قضايا أو قطاعات أو تقنيات معينة.²

ثانيا: دعائم البنك الدولي في مكافحة الفساد

- أ- سياسة شراكة عالمية: لتشجيع عدد المبادرات المعنية بمكافحة الفساد.

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص: 222-223.

2- صندوق النقد الدولي، صحيفة وقائع، ص: 1، أنظر الموقع الإلكتروني www.imf.com

ب- استعادة الأصول والمسرقة

ج- إدارة النزاهة المؤسسية: بغرض التحقيق في كل ما يرتبط بالاحتيال والفساد وغيره في عمليات مجموعة البنك الدولي وتقارير النسبية عن الموظفين وتوفير الجهود الرامية لحماية أموال البنك والأموال الموكلة إليها، من سوء استخدام وردع الاحتيال والفساد في عملياته، وهذا كله لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عام 2015.

ثالثا: المبادئ التوجيهية لتدعيم مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجال محاربة الفساد

والمتضمنة المبادئ الرئيسية التي تناولها الإستراتيجية:

- 1 - التركيز على إدارة الحكم ومحاربة الفساد وتحسين التنمية.
 - 3 - تلتزم مجموعة البنك الدولي بمحاربة الفقر وتوفير المساندة.
 - 4 - اتخاذ نهج متسق في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمليات في مختلف البلدان وتختلف مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجال إدارة الحكم ومكافحة الفساد حسب ظروف كل بلد.
 - 5 - مشاركة القطاع الخاص في إدارة الحكم ومكافحة الفساد كمبدأ للشفافية والمشاركة والرقابة من جانب طرف ثالث لعمليات لمجموعة وتحسين التنمية.
 - 6 - تدعيم النظم القطرية كونها أكثر فعالية للتحديات المتمثلة في إدارة الحكم ومكافحة الفساد. والحد من المخاطر الاستثنائية التي تواجه المال العام بما في ذلك الأموال المقدمة من البنك.
 - 7 - التعاون مع المؤسسات الدولية وغيرها لإيجاد نهج منسق و تحقيق التعاون.¹
- هذا وتحظى أجندة الحكومة ومكافحة الفساد دعما كبيرا ومتزايدا من الموازنة الإدارية، وكذلك من برامج شراكة الحكومة و هو برنامج متعدد المانحين بملايين الدولارات، كما يسهل معهد البنك الدولي

1 - أحسن عمروش، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص ص : 4-7.

أنشطة التشخيص التشاركية التي تقودها البلدان في مجال الحكومة و التي أثبتت نجاحاتها¹، و يتم علاج أوجه الخلل في إدارة الحكم و التصدي للفساد في مشروعات البنك.²

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي

أولاً: مهمة صندوق النقد الدولي

هو منظمة تضم 189 دولة تعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي وتأمين الاستقرار المالي وتعزيز سلامة الاقتصاد العالمي وتسهيل التجارة الدولية وتعزيز العمالة العالمية والنمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم.³

ويعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة، بحيث تتخذ وظائفه في:

1- وظيفة استشارية رقابية: تتيح له حق تقديم المشورة وإبداء الملاحظات الضرورية لتصبح

السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي،

2- وظيفة اقراضية: تتمثل في إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية

ولديها ركود اقتصادي وحالات إفلاس واضطراب في سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليه،

3- وظيفة فنية: كونه مستودع خبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء الاعتماد عليه في تصميم و

تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية و الضريبية، و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن

إدارة و تنفيذ هذه السياسات.⁴

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 225.

2- أحسن عمروش، المرجع السابق، ص: 8.

3- جاوي حورية، المرجع السابق، ص: 228.

4- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 226-227.

ثانيا: أهمية صندوق النقد الدولي

يقوم صندوق النقد الدولي بتحليل الأنظمة العالمية و الوطنية و التفاعل مع مختلف القضايا المرتبة بالتمويل و العملات و العلاقات المصرفية ، و تقييم القطاع المالي، و تصميم و تنفيذ التدابير المتصلة بالنزاهة المالية في البرامج التي يدعمها الصندوق ، فضلا عن العديد من أنشطة تنمية القدرات و المشاريع البحثية و وضع البرامج المساعدة على معالجة أوجه القصور في مجال النزاهة المالية ، و تماشيا مع الاعتراف المتزايد بأهمية قضايا النزاهة المالية لصندوق النقد الدولي تفاعل هذا الأخير مع استراتيجيات مكافحة الفساد و غيرها من المواضيع المرتبطة بها كمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب باعتبارها عنصرا يهددان الاستقرار الاقتصادي و المالي لأي دولة.¹

ثالثا: أهداف صندوق النقد الدولي

لقد أعتبر تعرض إنشاء الصندوق النقد الدولي في بادئ الأمر الى الانتقاد ، من منطلق أنه هيئة حكومية تسيطر عليها مجموعة الدول الثقيلة من الناحية المالية و الاقتصادية على الساحة الدولية، و التي يمكن أن توظف سياسات البنك و آلياته لمصالح أو أهداف الدول الكبرى ، هذا ما دفع القائمين عليه على تجسيد معايير الشفافية و المحاسبة و مكافحة الفساد على سياسة الصندوق نفسها أولها كان إتاحة المعلومات و التحليلات و المناقشات التي تدور حول تقارير الخبراء و تعزيز المساءلة و اللجوء إلى التقييمات الخارجية التي تقوم بها مكاتب خبرة مستقلة على غرار المكتب المستقل الذي أنشأ في 2001²، وذلك لكون أن البنك الدولي تكمن أهميته بشكل كبير في السيطرة وتنظيم السوق، بل يمكن القول أنه يصدر شهادات تقييم للأوضاع الاقتصادية للدول³. ومن هنا فإن الأهداف التي يقوم عليها صندوق النقد الدولي تتمثل في مجملها على:

1- جاوي حورية، المرجع السابق، ص: 228-229.

2- بن عودة حورية، المرجع السابق، 227-229.

3- فاروق محمد احمد إبراهيم، الآثار الاجتماعية لسياسات صندوق النقد الدولي، السودان كنموذج الفترة: 1990-2005 م، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، نوفمبر 2006، ص: 7.

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة قائمة على التشاور والتآزر لحل كل المشكلات النقدية الدولية.
- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف.
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وإلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعركة لنمو التجارة العالمية.
- تدعيم الثقة بين الدول الأعضاء ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي.¹

رابعاً: سياسة ومطلب صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد يعتبر مطلباً أساسياً لتحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي الكلي و إعطاء دفعة للنمو و التنمية، بحيث أكدت السيدة كريستين لاغارد على التكاليف الاقتصادية المباشرة و الغير مباشرة الناتجة عن الفساد، و التي تؤدي إلى انخفاض النمو و ارتفاع عدم المساواة في الدخل كون أن الفساد يؤثر في المجتمع و يقوض الثقة في الحكومة و يضعف المعايير الأخلاقية للمواطنين وهو ما دفع صندوق النقد الدولي إلى تصميم استراتيجيات مكافحة الفساد و تنفيذها.²

كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

أ- المسك الأول: تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، فنقص الموارد والقدرة المحدودة وعدم تركّز جهد الحكومات على الأنشطة العامة المنصبة على التنمية قد يؤثر في فعاليتها،

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 227- 229.

2- نشرة الصندوق النقد الدولي - بحوث صندوق النقد الدولي مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي الكلي - تقرير لصندوق النقد الدولي، نشرة الصندوق الإلكترونية. 11 مايو 2016، أنظر الموقع الإلكتروني : www.imf.org

ب- المسلك الثاني: البحث عن وسائل لتحسين قدرة الدولة عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من التصرفات الحكومية التحكيمية ومكافحة الفساد وإخضاع المزيد من المؤسسات للمنافسة لزيادة كفاءتها حتى تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات مواطنيها، وتوسيع المشاركة واستخدام اللامركزية، بحيث ضمن الصندوق خمس مهام جوهرية لعمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي:

أ- إرساء القانون.

ب- إقرار بيئة للسياسات المالية لاستقرار الاقتصادي الكلي.

ج- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئية لحماية الضعفاء والبيئة.

د- إعداد قاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة و تفعيل أنظمة للتعين تقوم على أساس الجدارة¹.

الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية

أولاً: النشأة والتأسيس

أنشأت منظمة الشفافية عام 1995، ومقرها برلين وهدفها ينبع من إيمانها بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر في حالة مشاركة كل المعنيين سواء من الحكومة أو المجتمع المدني، و في عالم التجارة و الأعمال، و في الحكومات للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام، ومبدأ عدم تسمية أسماء أو مهاجمة أفراد بعينهم، و إنما تركز على بناء نظم تحارب الفساد.²

ويمكن القول أن منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أقرها مجتمع مدني عالمي في سياق التحول الكبير الذي طرأ على النظام و المجتمعات و على العلاقات الدولية بصفة عامة، بحيث ظلت هذه المنظمة غير الحكومية منذ نشأتها مكرسة جهودها لزيادة

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 228.

2- بلطراش عائشة، المرجع السابق، ص: 114.

قدرات الحكومات لكبح جماح الفساد، وقد عبرت في كل تقاريرها السنوية عن اهتمامها بظاهرة الفساد.¹

ثانيا: أهداف المنظمة ومبادئها

إن مهمة المنظمة تكمن في العمل على خلق التغيير نحو عالم خال من الفساد، تتضمن قيم المنظمة الأساسية الشفافية، المصداقية، التكامل، العدالة والديمقراطية، وتعمل كذلك على زيادة مساءلة الحكومات والشركات الدولية، ولها فروع في أكثر من بلد وهي معروفة باتصالاتها مع أعلى المسؤولين السياسيين ورجال الأعمال.²

إن التقارير الصادرة عن المنظمة تأخذ بعين الاعتبار أبعادا مختلفة ويعود ذلك إلى أسباب متعددة أهمها:

أ- **البعد الإنساني**، علما بأن الفساد ينتهك حقوق الإنسان، ويهدد جهود وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- **البعد الأخلاقي**، فالفساد يفوض قيم المجتمع ويعوق تكامله، وتفاعله على نسق أخلاقي متكامل.

ج- **أسباب عملية**، تتجسد في حقيقة أن الفساد يعوق عمليات وفعاليات السوق في إطار الواقع العملي، وبالتالي يحول دون أن يحصل المستحقون ما ينبغي أن يحصلوا عليه من منافع وحقوق.³

إن تقارير الفساد العالمي الصادر من المنظمة يعتبر باروميتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة بحيث تصدر دليلا لدفعي الرشوة بشكل دوري يتم تصنيف الدول المتقدمة وقطاعات الصناعة على أساس تصورها أنها تشارك في الرشوة، فالمنظمة لا تتولى التحقيق في قضايا الفساد معنية أو لأفراد، بل

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص : 233.

2- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 184.

3- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص : 233.

هدفها تطوير وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني، الشركات والحكومات لتنفيذها، فهدفها أن تكون محايدة وتقوم باجتماعات وتوافقات واختلافات لمحاربة الفساد.¹

أما عن مبادئ المنظمة فهي تسعى إلى التعاون مع كافة الجماعات والأفراد والهيئات والمنظمات الربحية وغير الربحية ومع الحكومات والهيئات الدولية الملتزمة بمحاربة الفساد، وذلك فقط وفقاً للسياسات والأولويات الموضوعية من قبل الهيئات الحكومة الخاصة بها، كما تتعهد المنظمة بالانفتاح، الأمانة والمصادقية، وإدانة الفساد بقوة وشجاعة في أي مكان مع التحقق من وجودها بالدليل القاطع، بالرغم من عدم سعيها إلى فضح حالات الفساد بالفردية.²

وعلى إثر ذلك فإن منظمة الشفافية الدولية منذ العام 1955 تقوم بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة الفساد يرمز له اختصار (CPI) يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين السياسيين، وفي عام 2003 المسح غطى 133 بلداً، و في 2007 كان 180 بلداً.³

- وبالرجوع إلى المبادئ التي تقوم عليها منظمة الشفافية الدولية، فيمكن تلخيصها في:
- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولهذا فإن هناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
 - اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
 - الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية، التنوع المساءلة والشفافية على المستوى المحلي.
 - عدم التحيز وإدراك أن هناك أسباباً عملية فردية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد، كما تعمل المنظمة على إشراك الصحافة والإعلام لقضايا الفساد لتنوير الرأي العام المحلي والعالمي.

1- جاوي حورية، المرجع السابق، ص: 213.

2- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 184.

3- جاوي حورية، المرجع السابق، ص ص: 213-214.

ولتحقيق هذه المبادئ تبنت استراتيجيات تحالف الحكومات محليا وعالميا وإقليميا، بين القطاع العام والقطاع الخاص وقامت بتنظيم ودعم الفروع المحلية المنظمة لتحقيق مهمتها والمساعدة في تصميم وتنفيذ نظم العدالة بالاعتماد على جمع وتحليل ونشر المعلومات لتبيان الأضرار الفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية.¹

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

إن المشرع الجزائري سعى إلى مجابهة الفساد من خلال ترسانة قانونية بين فيها سبل الوقاية منه وحدد صوره الجريمة وأدواته العقابية غير أن هذه الآليات كان لابد أن يدعمها بمؤسسات متخصصة لمكافحة الفساد، لذا استحدثت المؤسسة الدستورية في تعديل دستور 2020، وقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد وخليّة معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة رقابية قضائية تراقب مآل المال العام وطرق صرفه، بالإضافة إلى هناك أدوات تساعد في احتواء ظاهرة الفساد ومجابهة خطورته كما اصدرت قانون النقض والقرض إضافة إلى استحداث أقطاب جزائية مختصة من أجل مجابهة ظاهرة الفساد.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته

أقر المشرع الجزائري إلى جانب التدابير الوقائية والعقابية في مجال مجابهة الفساد ضرورة إنشاء السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وتجهيز ما كرسه المؤسسة الدستورية بخصوصها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النشأة والتأسيس

نص المشرع الجزائري في سنة 2006 عند إصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه، سماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما أصدر المرسوم

1- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 237.

الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في فبراير 2012¹، إلا أنه عند التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020².

و نص في المادة 204 منه على حلول سلطة عليا جديدة محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها * السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته* وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة لها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، منها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء لمؤسسات والأجهزة المعنية، قد صدر بعد ذلك القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحدد طبيعتها القانونية في المادة 2 من القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، * بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري*، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق من الفساد ومكافحته الملغاة والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

1- المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.

3- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.¹ * بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية* .

أما المؤسس الدستوري فقد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها * مؤسسة مستقلة * وإدراجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان * مؤسسات الرقابة * ، فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية وإدراجها في الفصل الثالث تحت عنوان * المؤسسات الاستشارية * من الباب الرابع منه.² وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأي جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها:

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 16 و23 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها صلاحيتها، بأن تشكل السلطة العليا من جهازين: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص لتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي. إذا يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون 08/22 من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 ليوم 7 مارس 2016.
2- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

– ثلاثة (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة

– ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزهاتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

– ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.¹

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وعلى ذلك فإنه يتبين مما سبق، أن أهم ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يجعلها تمثل جهات عدة ممن لهم علاقة باختصاصها، وهي تجمع بين العنصر القضائي والعنصر غير القضائي، مما يمكن أن يجعل أدائها أكثر فعالية، خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان اختيار أعضائها يتولاه رئيس الجمهورية فقط.

أما الهياكل التي تضمها السلطة العليا، فقد أحالت المادة 18 من القانون رقم 08/22 على التنظيم مسالة تحديثها.

أولاً: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حددت المادة 19 من القانون رقم 08/22 صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي:

1- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطارات التي تم إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.¹

ثانيا: مجلس السلطة العليا:

- حددت المادة 26 من القانون رقم 08/22 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة والاثنى عشرة (12) عضو المعينين طبقا للمادة 20 منه فيما يلي:
- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.

1- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

- المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.
- المصادقة على التقرير السنوي للنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية .

كما يمكن المجلس بمقتضى المادة 27 من نفس القانون أن ينشأ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدو رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي لسلطة العليا.¹

أما بالنسبة لاجتماعات مجلس السلطة العليا، فإنه بمقتضى المادة 28 من نفس القانون يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل.

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المادة 205 من الدستور وكذلك نص المادة 4 من قانون رقم 08/22 ، حيث يتبين منهما تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير

1- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

وقائية أكثر منها ردعية، منها ما هي ذات طابع تقريرى ومنها صلاحيات ذات طابع تنفيذى أو صلاحيات ذات طابع استشارى وصلاحيات أخرى.

فقد نصت المادة 205 من التعديل الدستورى لسنة 2020 على صلاحيات السلطة العليا

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بأن عهدت لها على الخصوص المهام الآتية:¹

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
- فيما نصت المادة 4 من القانون رقم 08/22 على صلاحيات أخرى للسلطة تتمثل فيما يلي:²
- جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعى أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
 - التقييم الدورى للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمنان معالجتها ومراقبتها وفق لتشريع الساري المفعول.

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستورى، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.

1- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحليلات الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية للتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها، ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد، هيئة مكلمة تدرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة ، ظاهرة الفساد، وذلك بتدعيم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تظم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية.

الفرع الأول: التأسيس والنشأة

استحدث الديوان تنفيذ التعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت و جوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و

هذا على الصعيدين المؤسسي و العملي، وأهم ما نص عليه في مجال المؤسسات هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونها لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها ، وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر و الذي بموجب تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.¹

وقد تم توقيع المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيل وتنظيم و كيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، و في إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2010 للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق و أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية الموجود و المساهمة في تحسينه بخصوص مكافحة الفساد، أما الديوان الوطني لقمع الفساد فقد كلف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف النيابة العامة و سيتم تزويده بضباط الشرطة القضائية و شمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)، و سيتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و هو ملحق إدارياً بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية.²

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لمكافحة الفساد

- لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 الطبيعة القانونية للديوان، و تم إحالة ذلك إلى التنظيم، التي حدد بدقة طبيعة الديوان حيث خصص المرسوم رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 02، 03، 04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.³

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

2- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 315.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503.

وبالرجوع إلى المواد المذكورة في الفقرة السابقة فيتبين أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات في:

- 1 - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، (المادة 02 - مرسوم 426/11).
- 2 - تبعية الديوان لوزير المالية، (المادة 03، المرسوم 11 - 426).
- 3 - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (أنظر المادة 23 و 24 المرسوم 426/11).¹

الفرع الرابع: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

أولا: بالنسبة للتشكيلية: والمحددة ضمن المرسوم الرئاسي 426/11 فإنها قائمة كالتالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين أكفاء في مجال مكافحة الفساد.
 - مستخدمون تقنيون وإداريون.
- هذا ويمكن الاستعانة بخبير أو مكتب استشاري أو أي مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد.²

ثانيا: بالنسبة للتنظيم:

لقد تم تحديد التنظيم الخاص بالديوان ضمن المواد 10-14-23 من المرسوم الرئاسي 426/11 السابق الذكر، فبالنسبة لتسيير الديوان، نجد المدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، تنهي مهامه بنفس الأشكال نفسها.

ونجد ضمن الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توقع تحت سلطة المدير العام المكلف في هذا الإطار بمهام تتمثل في:

1- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص ص: 503 - 505 .

2- راجع المواد 6 و 9 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68 لسنة 14 ديسمبر 2019.

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامها الداخلي.
- السهر على حسن السير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني الدولي في تحسيسه ممارسات للسلطة السلمية لمستخدمي الديوان جميعهم.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان والموجهة إلى الوزير المكلف بالمالية.
- إعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية.
- الأمر بصرف الميزانية الديوان.

ثالثا: كفاءات سير الديوان يمكن استنتاج ما يلي:

- قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان لمهامهم طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01، واللجوء إلى اتخاذ كل التدابير لتأدية مهامهم على أكمل وجه.
- إمكانية الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى مع إعلام وكيل الجمهورية محكمة العمليات التي تجري في دائرة اختصاصه.
- ضرورة التعاون بين أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والتابعين للمصالح الأخرى بما يصب في مصلحة العدالة، عن طريق تبادل كل الوسائل المستعملة أو المسخرة في سير التحقيق.
- ويمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد (أنظر المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 11-426 السابق الذكر).
- و بالإضافة إلى سعي الديوان أثناء سيره لمهمة جمع و استغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه و إجراء التحقيقات و البحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما القضايا الكبرى للفساد و تقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة، فإنه يعمل على ضمان نشاط منسق و تكميلي في مجال الأمن المالي، و تعزيز

التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة المالية و اللجان الوطنية للصفقات العمومية، و هي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية.¹

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، بأن

الديوان الوطني لقمع الفساد مكلف بـ:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد وذلك في إطار قانوني يعد الأساس في القيام بمهامها، وهذا ماسنحاول التعرف عليه في هذا المطلب

الفرع الأول: النشأة والتأسيس

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها، ومواجهة مثل هذه الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبيض الأموال، كان المشرع الجزائري قد أنشأ أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم²، خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد

1- جاوي حورية، المرجع السابق، ص: 186-187.

1- المرسوم التنفيذي رقم 127/22 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، المعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي هيئة إدارية أخرى أيضا عهد إليها بمقتضى المادة 4 من هذا المرسوم بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال، وقد صدر بعد ذلك في سنة 2022 المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي الغي المشرع بموجب المادة 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 باستثناء المادة الأولى منه.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 على ضوء تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، وبعد ذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بأنها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهو ما يتبين منه الخصائص المميزة لها كما يلي:

- أنها سلطة إدارية عامة: وهو ما يعني أن الأعمال التي تقوم بها هي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القانون الإداري.
- أنها سلطة إدارية مستقلة: أي مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة، فهي ليست مؤسسة دستورية لأنه ليس لها سند دستوري، وإنما انشأت بموجب نص قانوني.
- أنها سلطة ضبط وقائية: إذ تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال الوظيفة الوقائية المعهود بها إليها، لاتخاذ مايلزم من إجراءات لمنع كل ما من شأنه أن يشكل تبيضا للأموال وتمويل الإرهاب.

إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليه الاستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي²

2- مرسوم تنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

2 - هاشمي وهيب، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي تامنغاست الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013، ص 163.

وتوضع الخلية لدى وزير المالية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 والمرسوم التنفيذي رقم 36/22 أيضا ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

الفرع الثالث: تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يدير خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس يساعده مجلس ويسريها أمين عام وتتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة وعدد من الأقسام والمصالح، إذ يعد رئيس الخلية هو رئيس المجلس ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، وقد حدد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 مهامه.

ويتكون مجلس الخلية طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم: رئيس وقاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا وضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني وضابط سامي من المديرية العامة للأمن الداخلي وضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني و ضابط سام للجمارك ممثل عن المديرية العامة للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويمارسون مهامهم بصفة دائمة طبقا للمادة 18 من نفس المرسوم، وهم مستقلون خلال عهدهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها.¹

أما بالنسبة لتنظيم الخلية، فانه طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 36/22 يتم تزويد الخلية من أجل سيرها، بأربعة (4) أقسام تقنية، وهي:²

2- مرسوم تنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

1- مرسوم تنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والإستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الإستراتيجي والتوجيهات.

- القسم القانوني ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية.

- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات.

- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال.

الفرع الرابع: مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مهام تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة التي يمكن أن تكون كل سلطة إدارية أو سلطة مكلفة بتطبيق القانون أو بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يوافوها بها الأشخاص والهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، كما حدد المشرع في المواد 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 باختصاصاتها، بأنه نص في المادة 4 منه على أن تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وانه بهذه الصفة تكلف بالخصوص بمايلي:

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، إذ اخضع المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 01/05 عدد من الهيئات والأشخاص لواجب الإخطار بالشبهة، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية على نحو ما عرفتهم و حددتهم المادة 4 من الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.¹، مثل البنوك ومؤسسات التأمين والبورصات و وكالات الصرف والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة ومحافظي الحسابات.

كما حددت المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل بالأمر رقم 02/12 العمليات التي يتعين على الهيئات والأشخاص السالف ذكرهم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق الإخطار بالشبهة بأنها: كل عملية تتعلق بأموال يشبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

– معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة: إذ منحت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 36/22 للخلية سلطة طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا طبقا للقانون رقم 01/05، كما منحتها المادة 16 من نفس القانون سلطة جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 01/05 وهي المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر.

– تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

– إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة القضائية.

– اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

1- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

وفضلا عما سبق، منحت المادة 17 من القانون رقم 01/05 للخلية الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فيما أجازت المادة 18 مكرر من نفس القانون المستحدثة عند تعديله في 2012 بالأمر رقم 02/12 لرئيس محكمة الجزائر أيضا الأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائدتها، لمدة شهر قابلة للتجديد بناء على طلب الخلية أو وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو الهيئات الدولية المؤهلة.

إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 36/22 على مهام مجلس الخلية في المصادقة على القانون الداخلي والتداول على الخصوص فيما يلي:¹

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه.
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة للخلية.
- إعداد تقرير السنوي لنشاط الخلية.
- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.
- مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لاسيما منها المسائل المتعلقة بالتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية على نحو ما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم.

1- مرسوم تنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية.

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية.

المطلب الرابع: الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تطور المجتمعات على المستوى الدولي والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة ، أفرزت ظهور أشكال جديدة من الإجرام تتميز بالخطورة والتعقيد ، وذلك من حيث مكان ارتكاب الجريمة الذي تحول وانتقل من داخل إقليم الدولة ، وامتد خارج حدود البلد الواحد ، وأخذت الجماعات الإجرامية تتشكل وتصبح أكثر تنظيماً وتستعمل وسائل متطورة ومتغيرة باستمرار مع التشريعات الموضوعية لمواجهتها ، وقد تجسدت هذه الأشكال الجديدة من الإجرام في ظهور مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة أو شائعة من قبل ، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتبيض الأموال وجرائم المعلوماتية والإرهاب والفساد وجرائم الصرف.¹

الفرع الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

يُعتبر إنشاء الأقطاب القضائية بصفة عامة سواء المدنية منها أو الجزائية توجهها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية وذلك من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق ع /م د / 05 المؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1426 الموافق ل 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

1 - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص: 152-

إن الهدف من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة هو مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والتي اتخذت في تطويرها منحى وأسلوب جديد يختلف عن الأسلوب القديم. فالحديث عن الجريمة المنظمة له أهمية خاصة في وقتنا الحاضر نظرا للمخاطر الكثيرة التي تنطوي على هذه الجرائم سواء كانت على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي¹ ، إذ تعد من أخطر وأعظم مصادر الدخل الجرام بل من أخطر النشاطات الماسة بأمن وسلامة المجتمعات² ، وعليه فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنح لها صلاحية الفصل في بعض القضايا وبشكل حصري والمتمثلة في جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد تم تضمين كيفية سير الأقطاب الجزائية أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

● اعتماد أساليب تحري خاصة

لقد ضمن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إمكانية إتباع أساليب خاصة ومستحدثة بهدف الكشف عن الحقيقة ومتابعة المجرمين، بحيث يتم مباشرة هذه الأساليب في جرائم محددة حصرا في نفس القانون السالف الذكر، والمذكورة كالتالي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد. وهي الجرائم التي يتم متابعتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

1 - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

2 - التسرب.

1 - عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 ، ص : 203

2 - عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004 ، ص : 85

3 - المراقبة: ويتبين أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

الفرع الثالث: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولاً: الاختصاص المحلي

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 و 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و ذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق²، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي محمد قسنطينة، ورقلة، وهران كما يلي :

- 1- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها إلى محاكم المجالس القضائية لى: الجزائر والشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى .
- 2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها إلى محاكم المجالس القضائية ل : قسنطينة و أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقلمة وبرج بورعيريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق اهراس وميلة.
- 3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وادار و تامنغست وايليزي وتندوف وغرداية.

1- عبدالرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص : 101 .

2 - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 137

4-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها الى محاكم الجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان و تيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر و البيض وتسيمسيلت والنعامه وعين تيموشنت وغليزان.

ثانيا: الاختصاص النوعي

إذ أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 هدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية ، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة¹ حيث وبمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 37 ، 40 ، 329 منه والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر ، حيث يجوز بشأنها التوسع الإقليمي في :

- 1/ جرائم المخدرات: والتي تم النص عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي أريد به التوسع والإلمام أكثر بالأحكام القانونية والإجرائية المرتبطة بالجريمة مقارنة مع القانون الذي سبقه رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 2/ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

إن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد بحيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن اختصاص الأقطاب إذ يبدو أن الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ويظهر هذا من خلال استقراء القانون الأصلي الذي أخذ منه المشرع الجزائري وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ عند قراءة نص المادتين 706-

1 - طيب بلعيز، المرجع السابق ، ص : 80

73 و 706-74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توحى بأن معيار الاختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة.¹

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: بحيث تم النص على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

4- جرائم تبييض الأموال: والتي تم النص عليها بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06.

5- جرائم الإرهاب: والمنصوص عليها في نص القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وكذا نص القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :
لجريمة الصرف طبيعة خاصة تظهر في خصوصياتها ومن بينها أنها تتركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 03/10 ، إذ تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد وإنما يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة ، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي.²

1 - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 140

2- نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 243

7- جرائم الفساد :

إذ تم النص على جرائم الفساد والمعاقبة عليها بالأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالمخصوص المادة 24 مكرر 1 منه التي تنص صراحة على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. "

8- جرائم التهريب :

لقد تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالمخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في التهريب بقولها " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. " ¹

المطلب الخامس: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة سلطة مستقلة تعتبر أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، حيث تهدف هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية ، وقد تضمن في هذا المطلب من خلال إظهار وتبيان التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة وكذا دوره الرقابي على الأموال العمومية ، وقد توصلنا إلى أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع للرقابة البعدية الخارجية على المال العام.

الفرع الأول: التأسيس والنشأة

كرس المؤسس الدستوري رقابة استعمال الأموال العمومية بموجب إنشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية سنة 1980، حيث عدل دستور 1976 و اعتبر مجلس المحاسبة

1- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 141

كهيئة دستورية عامة في رقابة استعمال الأموال العمومية، وكلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين المالية و إرساله إلى رئيس الجمهورية ، ومن ثم كرس مجلس المحاسبة في دستور 1989 و كلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المواقف العمومية و إعداد التقرير السنوي ، ومن ذلك الحين تناولته جميع الدساتير التي جاء بعد ذلك، ولقد تكفل به التشريع من القانون 05/80 إلى الأمر 1.02/10¹.

الفرع الثاني: الهدف من إنشاء مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد و موضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره و القانون الأساسي الخاص بقضاته ، بحيث شارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد ، ويساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير قانونية أو غير شرعية و مكافحتها²، باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد على كل العمليات المالية للدولة وهو مانع بالدولة إلى وضع السلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال الرقابة و ضمان استقلالية³ .

واستجابة لتعليمه رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد قام المشرع بتوسيع صلاحياته و مجال تدخله و أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، بحيث يهدف من خلال الرقابة التي يمارسها إلى:

- تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، أو تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية،

1- أحمد سويقات ، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 أكتوبر 2016 ، منشورات جامعة الشهيد حمد لخضر بالوادي - الجزائر، ص 165 - 166.

2- جاوي حورية ، المرجع السابق، ص 199 - 200 .

3- فلفول عبد القادر ، متطلبات تفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة على الميزانية العامة للدولة بالتطبيق على مجلس المحاسبة في الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 1 ، مجلة اقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة لويسبي علي البلدية 02 ، الجزائر، ص 22 - 23.

- تعزيز الوقاية و المكافحة من جميع أشكال الغش و الممارسات التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية،
و قد حدد المشرع بحدود صلاحياته في المادة 02 من قانون المحاسبة و الذي قام من خلاله بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول و الذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة.¹

الفرع الثالث : تشكيل مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة بتنفيذ مهامه ومباشرة صلاحياته وفق هيكلية وتجميع بشري منظم، فبالنسبة:

أولاً: للهيكل، يتكون مجلس المحاسبة من:

أ- غرف تتشكل وفق ثلاثة أنواع:

1- غرف وطنية وعددها 08 ، كل غرفة منها مختصة بميدان معين وهذه الميادين :المالية، السلطة

العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الثقافية والاجتماعية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات.

2- غرف إقليمية، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين حيث يراقب كل فرع الجماعات الإقليمية الداخلة

ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها، إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية، وتتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار،

3-غرف الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.

4-الناظر العام ومساعدوه.

5-كتابة الضبط المركزية.

1-حاجة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 542 - 543 .

ب- المصالح التقنية والإدارية:

إلى جانب ذلك يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تكلف بتقديم الدعم المالي للمجلس حتى يتمكن من أداء مهامه، وتوضع هذه المصالح تحت سلطة الأمين العام الذي يقوم بتنشيطها ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها¹.

ثانيا: الإطار البشري:

يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي للقضاة يقومون بالسهر على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما أحكام الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 وهم:

- رئيس مجلس المحاسبة يتولى إدارة و التنظيم العام و إصدار القرارات و المقررات و الأوامر و المذكرات الاستعجالية و المذكرات المبدئية.
- نائب رئيس مجلس المحاسبة.
- الناظر العام و مساعده.
- رئيس الغرف ، رؤساء الفروع، المستشارون و المحاسبون، كتاب الضبط، المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية و المصالح الإدارية، كما تجد الإشارة أن قضاة مجلس المحاسبة يتمتعون بالصفة القضائية.²
- إمكانية استعانة رئيس مجلس المحاسبة بموظفين وأعاون من القطاع العام من أسلاك التفتيش أو الرقابة و تعيينهم كمستشارين في مهام ظرفية لمساعدة مجلس المحاسبة، للوصول إلى نوعية و أداء مجلس المحاسبة.

1- أحمد سويقات ، المرجع السابق، ص: 167

2- أحمد السويقات ، المرجع السابق، ص ص: 167-168.

الفرع الرابع: صلاحيات و اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية

حسب نص المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة فإنه يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة

مهامه، ويمكن حصر اختصاصات المجلس الرقابية في:

أولاً- الرقابة المحاسبية: هدفها المحافظة على الإدارات والموجودات.

ثانياً- الرقابة القانونية: تتمثل في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإجراءات العامة بجميع مراحلها و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ، الرقابة على عمليات الإقراض و الكشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها و مدى اتفاقها مع نصوص القانون، و في الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات الرقابة المباشرة على الإجراءات و الصفقات بل منحه صلاحيات غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و الإداري و المتمثلة في:

ثالثاً- الرقابة المالية على الأداء: وذلك بمهدف المساهمة في تطوير الآراء وزيادة الفعالية حسب

الهيئات الخاضعة للوقاية، أما عن أساليب رقابة المجلس المحاسبة فيمكن حصرها في:

- التقارير (المبدئية السنوية).

- التدقيق والفحص.

- التنسيق والتحقيق والتحري.

- إصدار القرارات القضائية.¹

الفرع الخامس: أهمية و دور رقابة مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة مكانة جد هامة نظير مجهوداته و أعماله التي يباشرها و يصدرها ، إذ نستنتج مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها الكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت ، ورقابته تدفع الخاضعين له و المسؤولية الخاصة إلى الحذر للدقة في تنفيذ العمليات المالية و الحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات و

1- بن عودة حورية ، المرجع السابق، ص: 291 - 293 .

التعليمات المالية لمنع وقوع المخالفات ، والحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له، و هو ما أكدته التقارير المنشقة عن الكاشفة لحجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة ما و بالرغم من القيمة الفعالة له إلا أنه يتلقى حواجز و عراقيل راجعة لعدة عوامل :

- عدم الاكتراث بتقاريره المعقدة.

- عدم استقلاليته و تبعيته السلطة التنفيذية و هو ما يُعيق شفافيته و نزاهته.

- عدم فعالية أدواته فأقصاها الحكم بغرامة لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.¹

المطلب السادس: إصدار قانون النقد والقرض

شهد القطاع الجزائري العديد من الإصلاحات بداية من سنوات السبعينات وإلى غاية السنوات الأخيرة حيث هدفت في مجملها إلى مسايرة المتغيرات الاقتصادية التي شهدتها النظام الاقتصادي الوطني، ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة.⁽²⁾

إن النظام المصرفي من خلال وظائفه وأجهزته يعتبر أحد العناصر الاقتصادية الهامة في كل الدول فهو مرآة العاكسة للتنمية الاقتصادية، خاصة مع نماء عالم التكنولوجيا، وظهور عالم الخدمات المتطورة و بروز آفاق متزايدة للاستثمار، وتشعب التعامل الدولي والعلاقات المالية، حيث أصبحت حتمية خلق نظام مصرفي ذا كفاءة عالية وقدرة هائلة، باستطاعته توفير التمويل اللازم والإرشاد الضروري لكافة الوكلاء الاقتصاديين بما فيهم الدولة.⁽³⁾

فمرحلة 1971 - 1985 عرفت إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمالية في إطار النهج الاقتصادي للبلاد آنذاك، كما تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في

1- بن عودة حورية ، المرجع السابق، ص ص:293-294.

2- زيتوني كمال، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة في مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته، الطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017، ص:06.

3. الشيخ ولد محمد عبد الله، النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة البنك، الموريتاني للتجارة الدولية BMCI، مذكرة ماجستير . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقائد . تلمسان . الجزائر، السنة 2010 . 2011، ص :22.

إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، ولإشارة فإنه في المرحلة 1978-1979 أعيد النظر في دور الخزينة العمومية، وأصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة تمر من خلالها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية أما بالنسبة لإصلاح 1990 فيعتبر القانون 90-10 (14 أفريل 1990) والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وجاء قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لي 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون الجديد المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي باعتباره جمع بين أهم مبادئ القوانين السابقة والجديدة وميكانيزمات عمل وضحت طبيعة النظام المصرفي لمستقبل البلد.⁽¹⁾

الفرع الأول: مرتكزات ودوافع الإصلاح المصرفي في الجزائر

أثناء المرحلة الانتقالية أعيد تنظيم النظام المالي والبنكي على وجه الخصوص، فالبنوك التي تواجدت منذ العهد الاستعماري مثلت البنوك الفرنسية، ومن ثم كان لزاما تحول هذا النظام البنكي لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية التي تفرض تحكم التكامل في النظام المالي والبنكي للحصول على الدعم البنكي الكافي لتشجيع الاستثمار الصناعي والتخصيص الأمثل للمواد المتاحة، ومن تدخل الدولة في التسيير الإداري المركزي للعمليات الاقتصادية والمالية و عجز المؤسسات البنكية عن تمويل الاقتصاد الوطني لاعتبارها مجرد وسيلة لوضع سياسة حكومية طبقا لما هو محدد في إطار المخطط الوطني للقرض من جهة والمخططات التنموية من جهة أخرى⁽²⁾.

إن من المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي متعددة ومتنوعة نذكر أهمها:

أ: **دوافع نقدية:** من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي بما يناسب التطورات الداخلية والخارجية وتأثيراتها على أداء البنوك وفعاليتها، وإدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية،

1. زيتوني كمال، المرجع السابق، ص:6.

2. بقبق ليلي أسمهان، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، 14 فيفري 2019، أنظر الموقع الإلكتروني: www.manifest.univ-ouargla.dz، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 11-11-2019، التوقيت: 14:46.

ب: دوافع اقتصادية: باعتبار أن البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، ولها دور في تمويل التنمية، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي لتمكين البنوك من الآراء الجيد وتجميع الموارد وتوجيهها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفاعلية، فكلما زادت كفاءة القطاع المصرفي انعكس ذلك ايجابيا على الوقع الاقتصادي بشكل عام،

ج: دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أهم التعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر

لقد مس النظام المصرفي عدة تعديلات، حيث خلال مرحلة التسعينات وبداية الثمانيات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهجه تسييره أو المهام المنوطة به، وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد البنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية، وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في جانفي 1988 ليعيد البنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق التجارة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق، والملاحظ أن هذه الإصلاحات لم تكفي للانخراط في اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون بتعديلات تمثل في قانون النقد والقرض 90-10 الذي عدل بدوره من خلال الأمر 01/01 (فيفري 2001) والثاني بموجب الأمر 11/03 (أوت 2003) والثالث رقم 10/90⁽²⁾، غير هذا الأخير جاء بتعديل شامل بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاهها القانون 23-09.

1. زيتوني كمال، المرجع السابق، ص 06.

2. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 45.

الفرع الرابع: أهداف قانون النقد والقرض في الجزائر

إن قانون النقد والقرض رقم 23-09 (2023-06-21) أعتبر نقطة تحول في مسار النظام

المصرفي الجزائري، ومن أهدافه:

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر وبين الخزينة العمومية بعد ما كان أداة لتمويل الخزينة دون قيود،
- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر ضمان استقرار النظام المصرفي عن طريق إنشاء مجلس لنقد والقرض بهدف مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، مع التأثير على طريق الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية.

- منح استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، وثانية دور المستشار للحكومة، وبحيث تعد هذه الاستقلالية تحميلاً للمؤسسة الإصدار المسؤولة عن الاستقرار النقدي ومساءلتها من طرف نواب الشعب بعد عرض المحافظ التقرير السنوي في المجلس الشعبي الوطني.

- فتح المجال أمام القطاع الخاص لاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعد أن كان حكراً على القطاع العام، بهدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة⁽¹⁾.

لقد ساهمت الإصلاحات المصرفية في إحداث نقلة نوعية للنظام المصرفي حيث تنقل فيه من وضعية الجمود الإداري إلى حالة الحركة الاقتصادية، أو بعبارة أخرى تخلصت البنوك نسبياً من التنظيمات المعيقة حريتها لفائدة تنظيمات ذات بعد ليبرالي، ومن نتائج هذه الإصلاحات:

- التسيير الصارم لشؤون النقد والمال عن طريق:

أ. خفض نسبة التضخم وتحديد سوق القرض وفق قواعد العرض والطلب.

ب. تزويد سوق القرض بالضمانات المصرفية الحديثة، و تهديب سوق الصرف.

د.. ترشيد القرض الخارجي والعمل على إزالة المديونية.

ويمكن القول أن هذه النتائج لم تكن كافية لتحقيق نجاعة النظام المصرفي لعدة أغراض أهمها:

1. غياب إستراتيجية وطنية شاملة للإصلاح الاقتصادي.

1. زيتوني كمال، المرجع السابق، ص: 08.

2. ضعف الرقابة المصرفية (انتشار الفساد) بحيث يرجع هذا الضعف إلى العامل الشكلي المرتبط بوجود ثغرات قانونية، وكذا عامل مادي بالنسبة للمورد البشري المؤهل والمختص، وأخيرا عامل هيكلي تنظيمي لبنك الجزائر⁽¹⁾.

المطلب السابع: قمع الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات الحساسة في الدولة كونها يمس بخزينة العمومية وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للفساد، وذلك من خلال الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي عن طريق الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية هذا المجال ومكافحة كل أشكال وصور الفساد، وذلك بسن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على التدابير الوقائية والردعية للقضاء على هاته الجرائم

الفرع الأول: فاعلية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الاستراتيجيات المشرع المتبناة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثل ذلك أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان الوطني لقمع الفساد وتنصيب الهيئات المنصوص عليها في القانون كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تفعيل الأجهزة الرقابية الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية مثل: مجلس المحاسبة، رقابة لجان الصفقات العمومية بمختلف اختصاصاتها، لمواجهة جرائم الصفقات العمومية التي تعتبر أكبر قناة صرف للأموال العمومية وأداة في تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

ونجد بأن المشرع الجزائري قد وضع آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بكل تعديلاته، مشكلة في مجموعة من المبادئ الواجب احترامها

1. عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم الشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2006، ص ص: 332-333.

2. بن بادة عبد الحليم، الآليات المؤسساتية لقمع الفساد في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ص:01، أنظر الموقع الإلكتروني، www.platform.almanlal.com، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/11/09.

من الموافق العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، كما اشترط عليه كل موظف عام التصريح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه، ويمكن إدراج هذه الآليات الوقائية المتمثلة في:

أ: آليات مضمنة في قانون الوقاية من الفساد:

1. التدابير المرتبطة بالتوظيف: (نزاهة - كفاءة الشفافية - برامج تكوينية، أجر ملائم...).
2. التصريح بالممتلكات لضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات ونزاهة الموظفين،

ب: آليات وقائية مضمنة في تنظيم الصفقات العمومية: والمتمثلة في:

1. الإعداد المسبق لدفاتر الشروط،
2. تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد،
3. الإعلان عن الرغبة في التعاقد لضمان النزاهة أثناء إبرام الصفقات العمومية، وتحقيق العلانية في المنفعة المالية للإدارة بزيادة عدد المشاركين،
4. تنظيم إجراءات إرساء الصفقة،
5. الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة، كآلية وقائية من الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عمومية جريمة الفساد الخاصة بالصفقات العمومية

لعل استحداث جرائم خاصة بالفساد في الصفقات العمومية يُعبر بالدرجة الأولى على خطورة الفعل من جهة وعلى قصور النصوص العامة على مواجهته من جهة أخرى⁽²⁾، فلا شك بأن وضع النصوص التجريبية للفساد في مجال الصفقات العمومية يبرز أهميتها من خلال تجميع المفاهيم المحيطة بها مما يسهل الإحاطة بعناصر جرائم الفساد⁽³⁾.

1 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2012، ص: 174-180.

2. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 169.

3. كريمة علة، المرجع السابق، ص: 38.

وفي إطار خصوصية هذه المكافحة تم وضع هيئة إدارية وقضائية مهمة لمكافحة الفساد عموما وفي إطار الصفقات العمومية على وجه الخصوص بحيث تمثلت في:

أ: الهيئات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد في تنظيم الصفقات العمومية: أنشأ المشرع هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما ويندرج ضمن اختصاصها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان، وبطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية منها:

1 . المفتشية العامة للمالية.

2 . مجلس المحاسبة.

3 . الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب: الهيئات القضائية لمكافحة جرائم الفساد في تنظيم الصفقات الإدارية:

فاعتبار للقضاء دور مهم في مكافحة الفساد، فيستوجب تضمين كل من:

1 . القضاء الإداري: إلغاء القرارات الإدارية القابلة للاتصال عن الصفقة العمومية الذي يندرج

ضمن مكافحة الفساد خاصة إذا كان القرار الإداري للمشروع،

2 . القضاء الجنائي: وهنا يخص المشرع الجزائي المواد 26 . 27 . 34 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحة لجرائم الصفقات العمومية، محاولا تجريم الاعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ

الصفقة، وتتمثل الاعتداءات المجرمة في هذا الإطار في المحاباة، واستغلال النفوذ من طرف أعوان

الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبرزة وقبض العمولات من الصفقات

العمومية أو الرشوة في هذا المجال⁽¹⁾. ولمزيد من التفصيل، يمكننا الإشارة إلى بعض من هاته الجرائم :

- جريمة المحاباة:

لقد جرم المشرع الجزائري فعل إعطاء امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة

26 من القانون 01/06 المعدلة بموجب القانون 15/11 (02 أوت 2011)، ولا تعتبر هذه

الجريمة ضمن الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد، بل سبق ونص عليها المشرع على في

1 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص: 184.

قانون العقوبات منذ سنة 1975، فقانون العقوبات حين صدوره سنة 1966 لم يكن يتضمن نصا تجريميا لإبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية وذلك على غاية 1975 حيث صدر الأمر 47/75 (17 يونيو 1975)، الذي ألغى محتوى المادة 423(2) الواردة في الأمر 156/66 وعوضه بنص يعاقب على إبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية وهو الأمر الذي تدل قبل أن يتم إلغائه تماما بموجب القانون 09/01 (26 يونيو 2001)، الذي استحدث المادة 128 مكرر الملغاة بدورها بموجب القانون 01/06.⁽¹⁾

- جريمة استغلال النقود للحصول على امتيازات غير مبررة:

والتي تندرج ضمن السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النقود، وكما هو معلوم فإن القوانين العقابية العربية بشكل عام والقانون الجزائري وبشكل خاص لم يعرف هذه الجريمة واكتفى ببيان صور الجريمة.⁽²⁾

- قبض العمولات من الصفقات العمومية:

لقد فرق المشرع الجزائري بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، ولاسيما في مجال الصفقات العمومية، حيث أفرد لها بنص قانوني يعاقب هذا المواطن الذي يتاجر بوظيفة لتحقيق الصالح الخاص على حساب الصالح العام ومن أموال الدولة، بحيث حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، في بابها الرابع تحت عنوان التجريم و العقوبات وأساليب التحري الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة أو "قبض العمولات من الصفقات العمومية تقع من الجاني الذي هو نفسه الموظف بقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة أدائه لمهامه المخولة له قانونا في إبرام الصفقات العمومية.⁽³⁾

- المفتشيات العامة التابعة للوزارات والولايات، وهي هياكل إدارية للمراقبة الدائمة.

1. كريمة علة، المرجع السابق، ص ص: 170-171.

2 - ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، ص ص: 38-39، أنظر الموقع الإلكتروني: www.iasj.net، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/11/14، التوقيت : 20:49.

3 - بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر أكتوبر 2014، ص ص: 186-187.

- المديرية العامة للأمن الوطني، حيث مكافحة الإجرام الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية مكلف يتبع توجيه وتنسيق أنشطة الشرطة المباحث الجنائية العامة لاسيما في قضايا الفساد.
- الدرك الوطني حيث يوجد داخل المصلحة المركزية للتحقيقات الجنائية، مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
- المصلحة المركزية للشرطة القضائية (scp).
- الديوان المركزي لقمع الفساد.
- خلية المعالجة الاستعلام المالي.

الفرع الثالث: أهمية مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

يعتبر فحوى القانون الجزائري لمكافحة الفساد الصادر في 01/06 من أحسن القوانين في الترسانة نظرا لكونه اعتمد على نفس منهجية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو في الكثير من أحكامه نسخة طبق الأصل عن الاتفاقية بناء على تقرير الأمم المتحدة المتعلق بتقييم من قبل النظراء الصادر سنة 2010 الذي وقف على أن الجزائر لم تدرج في قانونها للصفقات العمومية أي أحكام تتعلق بتنفيذ المادة 09 من نص الاتفاقية ما دفع بالمشروع إلى إدراج قسم مكافحة الفساد في قانون مكافحة الفساد في قانون الصفقات العمومية منذ سنة 2010.⁽¹⁾

إن تقديم المشروع لمجموعة من الآليات القانونية والإدارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية، ومع ذلك فإن هذه الفعالية نسبية لتواجد الفساد وفي القطاع العمومي خاصة الصفقات العمومية إذ ينبغي أخذ بعين الاعتبار بعض الأسس التي يمكن تدعيم بها مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية من بينها:

1 - بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2017، الجزائر، ص: 361-365.

- إصدار أطر قانونية للنزاهة والكفاءة وتفعيل أجهزة الرقابة الإدارية الداخلية والخارجة وتضمين تكنولوجيا الإعلام الآلي في مجال إبرام الصفقات العمومية.
- ضمان التنسيق بين الأجهزة الرقابية وتصويرها.
- مواكبة تطور الجرائم في هذا المجال وتسديد التجريم فيه، و العمل على نشر تقارير مجلس المحاسبة السنوية.⁽¹⁾

إن المراجعة التي تمت بغرض مكافحة الفساد جميع أشكال الإجرام الاقتصادي منذ سنوات من طرف المشرع الجزائري والمتمثلة في بلورة النصوص القانونية، المنظمة للمناخ الاقتصادي لاسيما نصوص القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية والقانون المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالصرف والقانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الجمارك، إنما جاءت بغرض تدعيم آليات المراقبة، وإدخال الشفافية أكثر على تسيير الشؤون العمومية، وفق عدة قوانين تعنى بمختلف أشكال الإجرام والتي استكملت بتبني قانون خاص يتماشى ويتطابق في نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية ميريدا وهو القانون 01/06 والذي اعتمد على مقارنة شاملة ومتعددة للآليات التأديبية والرقابية والردعية في آن واحد، ويندرج ذلك في إطار السعي الخبيث لإطفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية التي تسيرها السلطات العمومية، وتكثيف تشريعا داخلي مع الآليات والالتزامات الدولية المصادق عليها من الجزائر.

وقد سعت الجزائر إلى مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك بإصدارها عدة قوانين من أجل حماية الصفقات العمومية، بداية من أول قانون للصفقات العمومية وهو الأمر رقم 90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ليصدر بعده المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، وفي بداية التسعينات صدر المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ليصدر بعده المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لكن بصور المرسوم

1 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص ص : 186-187.

الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية تفويضات المرفق العام تم الغاؤه مع سد الثغرات التي كانت موجودة فيه، ثم جاء المرسوم الرئاسي الجديد رقم 23/12 الذي ينظم الصفقات العمومية والذي صدر 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023.

ولكثرة الجرائم في مجال الصفقات العمومية التي يعود سببها إلى ظاهرة الفساد، أولاها المشرع عناية خاصة وأقر لها قانون خاص بها، وذلك بتجريم الأفعال التي تخل بنظام الصفقات العمومية وتساهم في انتشار هذه الظاهرة وعدم النزاهة والشفافية في استعمال الأموال العامة، وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة

اكتسب موضوع مكافحة الفساد في العالم أهمية كبرى في السنوات الأخيرة في ظل تنامي آثاره السلبية على جهود التنمية، وازدياد الإدراك بأن مكافحته وتعزيز جهود منعه وتضافرها هو المدخل الأساسي للكثير من عناوين الإصلاح. كما أن تعقد هذه الظاهرة وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي من صنّاع القرار اتخاذ إستراتيجيات وسياسات تتسم بالشمولية والتكامل، كما ينبغي بحسب الخبراء أن يسبقها تحديد وضبط لمفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده أو تضيف عليه الشرعية و المقبولة في المجتمع وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه ووضع العقوبات الرادعة بحق مرتكبيه.

وبناء عليه بدأت معظم دول العالم بالعمل الدؤوب من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال إجراء الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والمؤسسية بالإضافة إلى الارتقاء بالموارد البشرية وتعزيز التعاون الدولي خاصة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية، وكذا العمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد وضرورة محاربتها في مختلف شرائح المجتمع وذلك انطلاقاً أيضاً وبالتوافق مع التزام حكومات العالم بتدعيم سيادة القانون.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، تدخل المشرع الجزائري بسنه لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006، حيث تضمن أحكاماً بالغة الأهمية ومتنوعة، وقد توسع المشرع الجزائري في مفهوم الموظف العمومي، حيث تضمن أصنافاً متعددة، إذ أن الغاية من ذلك تكمن في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تضمن النص في مجال تدابير الوقاية منه أحكاماً ذات أهمية بالغة، حيث أهمها تلك المتعلقة بالقطاع العام.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه التدابير، بل أضاف إليها أحكاماً أخرى تتعلق بالجانب الجزائري وكذا بجانب التعاون الدولي، ففيما يخص الأحكام ذات الطابع الجزائري، فإن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق تجريم الأفعال التي تشكل الفساد، باستحداثه لجرائم أخرى على غرار رشوة الموظفين

العموميين الأجبيين و موظفي المنظمات الدولية، الرشوة في القطاع الخاص، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا، تعارض المصالح وغيرها.

إضافة إلى نصه على وسائل لتحري المتمثلة في التردد الإلكتروني والاختراق وكذا التسليم المراقب وهي خاصة بجرائم الفساد دون سواها ، إضافة إلى الأحكام المرتبطة بالتعاون الدولي فيسجل أهمية هذه الأحكام، حيث تنوعت بين التعاون القضائي وكذا تبادل المعلومات بين الدول والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والمصادرة وتنفيذ الأحكام.

المصادر والمراجع

المصادر

• القرآن الكريم

المراجع بالعربية:

1/ النصوص القانونية

أ/ الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر. عدد 76 ، صادر في 1996/12/08، معدل - ومتمم بالقانون رقم 02-20 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر. عدد 25 صادر في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر. عدد 63 ، صادر في 2008/11/16، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر. عدد 14 صادر في 2016/03/07، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020-12-30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 2020-12-30.

ب/ القوانين

- القانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

- القانون رقم 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 الصادر في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 11/04 الصادر في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، رقم 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 01/05 الصادر في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في تاريخ 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 04/09 الصادر في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 16/08/2009.
- القانون رقم 08/22 الصادر في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة في 14/05/2022.
- القانون رقم 23/09، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023.

ج/ الأوامر:

- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، رقم 52، الصادرة في تاريخ 27/08/2003.

- الأمر رقم 05/10 الصادر في 2010/08/26 يتم القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2010/09/01.
- الأمر رقم 04/20 الصادر في 2020/08/30 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 51، الصادرة في 2020/08/30.

د/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 الصادرة في 2002/02/10.
- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 الصادر في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 الصادر في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

هـ/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443 الموافق 04 يناير 2022 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 68، الصادرة في 2011/12/14.

2- الكتب:

- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، طبعة منقحة في ضوء القوانين الجديدة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2006.
- عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية دار هومة، الجزائر، 2013.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

• معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

• مصطفى فرحان، آلاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، هيئة مكافحة الفساد، 2015.

3 - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الماجستير

• الشيخ ولد محمد عبد الله، النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة البنك الموريتاني للتجارة الدولية BNCI، مذكرة ماجستير . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقائد . تلمسان . الجزائر.

• بن يطوسليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر السنة الجامعية 2012 -2013.

• بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

• بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2013.

• بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

• فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

ب/ أطروحات الدكتوراه

- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- عدي طلفاح محمد الدوري، موائمة تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد 6 العدد 22، 2017.
- جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليااس، سيدي بلعباس، الجزائر السنة الجامعية 2018-2019.
- فاروق محمد احمد إبراهيم، الآثار الاجتماعية لسياسات صندوق النقد الدولي، السودان كنموذج الفترة: 1990-2005 م، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، نوفمبر 2006.

- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.
- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

4/ المقالات:

- إيناس عباس يونس الفتلاوي، مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته، دراسة نظرية مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد العاشر 2017.
- العزاوي أحمد، منصوري المبروك جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، لسنة 2018
- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر سبتمبر 2005.
- آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016.
- أحسن عمروش، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.

- أحمد سويقات ، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 أكتوبر 2016 ، منشورات جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي - الجزائر.
- بشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد أنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة/مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - 2005 العدد الحادي عشر 1426.
- بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2014.
- بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الأول جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2017، الجزائر.
- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد، 2 العدد، 2.
- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد جوان 2019، الجزائر.
- جريو سارة، بوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الشلف، الجزائر، 2018.
- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2009، الجزائر.

- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، سبتمبر 2015.
- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2012.
- حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، مركز جيل البحث العلمي طرابلس، لبنان، نوفمبر 2017.
- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، العدد الثالث، المجلد 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر.
- خالد شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس عشر، المجلد 9، العدد 1، جامعة تبسة، الجزائر.
- دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، ال عدد 29 (1) جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- رمزي حوحو، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 4، سبتمبر 2009.
- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون: 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 08، الجزائر جوان 2015.
- زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 24، جامعة الجلفة، الجزائر.

- سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، هيئة النزاهة، مجلة النزاهة والشفافية، للبحوث والدراسات، العراق، العدد السابع، 2014.
- سليمان خميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون الإلكترونية، العدد التاسع، يوليو 2013، المغرب.
- سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 4، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1.
- سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية 2016، المجلد 18، العدد 2، غزة
- سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (67)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله تموز 2006، فلسطين.
- ظريف قدور، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد الثامن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2016.
- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم الشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2006
- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي / مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر سبتمبر 2009.

- عادل محمد حبيب أبو المعاطي غنيم، مدى تأثير الفساد الإداري في مستوى الثقة التنظيمية والانغماس الوظيفي في الدوائر الحكومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، المجلد 05 العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018.
- فلفول عبد القادر ، متطلبات تفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة على الميزانية العامة للدولة بالتطبيق على مجلس المحاسبة في الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 1 ، مجلة اقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة لونيبي علي البليلة 02 ، الجزائر.
- فراس مسلم أبو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد السادس والثلاثون 36، العراق، 2013.
- فريد علواش، الإثراء الغير مشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال ضمن أشغال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر، مارس 2016.
- قسوري فهيمة ، مداخله منشورة بعنوان : دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 6 العدد 17 جلفة ، الجزائر.
- ماينو الجيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016.
- مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد – الجزائر رقم 06-01، المعهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلة القانون، العدد 09 ديسمبر 2017 الجزائر.

- مصطفىاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، جوان 2017.
- نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جامعة تكريت، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، كلية الحقوق، الجزء 1 العدد 02، السنة 2018، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، أيلول 2016.
- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013.
- وفاء شيعاوي ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15 ، العدد 1، الجزائر ، جوان 2015.
- وليد شريط، لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019.
- ياسين قوتال، خذيري حنان، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 05، جامعة عباس لعزوز خنشلة، الجزائر جانفي 2016.

5/ مواقع الانترنت:

- www.manifest.univ-ouargla.dz
- www.platform.almanlal.com
- www.iasj.net
- www.platform.almanhal.com

- www.amf.org.ae
- www.oecd.org
- www.imf.org
- arabanticorruption.org
- draminlotfyoffice.com
- books.google.dz
- www.imf.com
- www.platform.almanhal.com
- www.univ-medea.dz
- www.mksq.journals.ekb.eg
- www.nazaha.iq
- repository.nauss.edu.sa
- <http://iefpedia.com>

المراجع الأجنبية:

- Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, gualimo editeur, paris, 200
- BRIGANT jean- marie, BRIGANT jean- marie Droit pénal, n 0 1 janvie 2012.
- Michel Veron, droit pénal spécial 8 eme édition, Armand câlin, paris, 2000
- Ammar Daniel, La corruptions des agents publics étrangers à l'aube du XXI siècle, revue de la jurisprudence commerciale, n°1011, Paris 2000.
- Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2008.
- Kheloufi Rachid, «Les institutions de régulation en droit algérien», Revue IDARA, 2005.
- Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , édition Houma, Alger, 2005.

- Kami HAERI et Fabien GANIVET, Lutte contre la corruption internationale la France à la croisée des chemins, Cahiers de droit de l'entreprise, Edition Lexisnexis, Paris, France, Janvier- Février 2013.

الفهرس

4	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة الفساد
5	المبحث الأول: ماهية الفساد
5	المطلب الأول: مفهوم الفساد
6	الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد
8	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد
10	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للفساد
11	المطلب الثاني: أسباب الفساد وأنواعه
12	الفرع الأول: أسباب الفساد
16	الفرع الثاني: أنواع الفساد
23	المبحث الثاني: أهمية مكافحة الفساد وأثاره
24	المطلب الأول: أهمية مكافحة الفساد
24	الفرع الأول: الجانب الإصلاح الديني
24	الفرع الثاني: الجانب السياسي والتشريعي القضائي
25	الفرع الثالث: جانب الإصلاح الإداري والاقتصادي
26	الفرع الرابع: الجانب الإصلاح الرقابي

26	الفرع الخامس: جانب الإصلاح والصالح الاجتماعي والبشري
27	المطلب الثاني: آثار الفساد
27	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية
28	الفرع الثاني: الآثار السياسية
29	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية
30	الفرع الرابع: الآثار القانونية
32	الفصل الثاني: صور جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06
32	المبحث الأول: جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتستر على الفساد
32	المطلب الأول: الرشوة والجرائم الملحقمة بها
33	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين
36	الفرع الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب موظفي المنظمات الدولية العمومية
38	الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص
41	الفرع الرابع: جريمة استغلال النفوذ
44	الفرع الخامس: جريمة الغدر
46	الفرع السادس: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
48	الفرع السابع: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
49	المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة

49	الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
52	الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا
53	الفرع الثالث: جريمة الإثراء الغير مشروع
55	المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة باختلاس الممتلكات والإضرار بها
56	الفرع الأول: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
59	الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
61	المطلب الرابع: جرائم التستر عن الفساد
61	الفرع الأول: جريمة تبييض العائدات الإجرامية
63	الفرع الثاني: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.
66	الفرع الثالث: التمويل الخفي للأحزاب السياسية
68	المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وإخلال الموظف بالتزاماته
68	المطلب الأول: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
69	الفرع الأول: تعريف جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية
70	الفرع الثاني: أركان الجريمة
70	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
71	المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
71	الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

72	الفرع الثاني: أركان الجريمة
73	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
74	المطلب الثالث: جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد
74	الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
76	الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح
78	المطلب الرابع: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة
78	الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة
80	الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
82	الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكيدي
84	الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم
87	الفصل الثالث: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي و الوطني
87	المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد
88	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد
88	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
93	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد
103	المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الفساد
103	الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

105	الفرع الثاني: البنك الدولي
108	الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي
111	الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية
114	المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد
114	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
114	الفرع الأول: النشأة والتأسيس
115	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
116	الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها
119	الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
121	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
121	الفرع الأول: التأسيس والنشأة
122	الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لمكافحة الفساد
123	الفرع الرابع: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
125	الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
125	المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي
125	الفرع الأول: النشأة والتأسيس
126	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

127	الفرع الثالث: تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها
128	الفرع الرابع: مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي
131	المطلب الرابع: الأقطاب الجزائية المتخصصة
131	الفرع الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة
132	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
133	الفرع الثالث: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة
136	المطلب الخامس: مجلس المحاسبة
136	الفرع الأول: التأسيس والنشأة
137	الفرع الثاني: الهدف من إنشاء مجلس المحاسبة
138	الفرع الثالث : تشكيل مجلس المحاسبة
140	الفرع الرابع: صلاحيات و اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية
140	الفرع الخامس: أهمية و دور رقابة مجلس المحاسبة
141	المطلب السادس: إصدار قانون النقد والقرض
142	الفرع الأول: مرتكزات ودوافع الإصلاح المصرفي في الجزائر
143	الفرع الثالث: أهم التعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر
144	الفرع الرابع: أهداف قانون النقد والقرض في الجزائر
145	المطلب السابع: قمع الفساد في مجال الصفقات العمومية

145	الفرع الأول: فاعلية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
146	الفرع الثاني: عمومية جريمة الفساد الخاصة بالصفقات العمومية
149	الفرع الثالث: أهمية مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية
152	الخاتمة
154	قائمة المصادر والمراجع
168	الفهرس